People's Democratic Republic Of Algeria
Ministry Of Higher Education And Scientific Research
Constantine 1 Mentouri Brothers University

Faculty of law

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

قسنطينة في:2026/05/07

المجلس العلمي

المرجع 08/م.م.ع/2026

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 19 /04 /2026

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري بأن المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ **19 أفريل 2026** قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتور **بلارو كمال** تحت عنوان: **مقياس المشروع المهني الشخصي (موجهة لطلبة السنة أولى ماستر السداسي الأول،تخصص قانون عام اقتصادي).**

سلم هذا المستخرج لاستخدامه فيما يسمح به القانون.

رئيس المجلس العلمي

أ.د لعوز حنان حمزة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق

جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مطبوعة بيداغوجية في مقياس المشروع المهني و الشخصي

محاضرات موجهة لطلبة

السنة أولى ماستر

تخصص قانون عام اقتصادي

من إعداد الدكتور: بلارو كمال

استاذ محاضر أ

مقدمة:

تعتبر الجامعة أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي يعتمد عليها المجتمع في بناء أفراده، وهذا من خلال السعي وراء تكوينهم وتحضيرهم إلى عالم الشغل قصد إدماجهم فيه بما يستجيب ومتطلبات سوق العمل.

وعليه جاء هذا المقياس لمساعدة الطلبة كمرحلة أولية لتبني مشروع مستقبلي، فهذا المقياس يعتبر بمثابة إطلالة على أهم المهن التي تمكن طالب الحقوق الولوج إليها مستقبلا في إطار بنائه لمشروعه المهني والشخصي بطريقة عقلانية قابلة للتحقيق بما يتناسب وسوق الشغل، حيث أن هذا المشروع لا يبق مجرد تأمل نظري وإنما سيرقى إلى مستوى طموح عملي ينبغي تحقيقه.

وعلى هذا الأساس نبدأ تدريسنا لهذا المقياس بسؤال ما هي المهنة التي أرغب في ممارستها مستقبلا ؟ سؤال يتبادر إلى ذهن كل طالب راسما بذلك نموذجا للحياة المهنية التي يرغب مستقبلا أن يمتهنها من منطلق الشعبة و التخصص التي زاول في إطارها تكوينه الجامعي.

و هو في ذلك يرسم خطة مستقبلية تتطلب التفكير و التخطيط الدائمين بغية الوصول إلى أفضل الاختيارات الممكنة، لكن ذلك لا يكون إلا بمعرفة شاملة لمجموعة من المعطيات تتمثل أساسا في:

- معرفة المحيط المهني من أجل وضوح الرؤية بشأن الاختيار الأصح.

- معرفة مختلف المهن التي تسمح له بها الشعبة و التخصص التي تكوّن الطالب في إطارها.

-معرفة ذاته و ميولاته و استعدادته و قدراته الشخصية.

-التحكم في الوسائل و الإجراءات و المنافذ التي من شأنها أن تسهل على الطالب الولوج إلى عالم الشغل بسلالة و دون تلقي صدمات ما بعد التخرج.

و من ثمة جاءت فكرة هذا المقياس لينطلق من أهداف الجامعة الجزائرية التي تسعى إلى تحقيقها، من خلال تحضير الطلبة إلى الولوج إلى عالم الشغل بسهولة بما يتناسب و مؤهلاتهم العلمية و اختياراتهم المهنية بتقريب الجانب العملي منهم من خلال محاور هذا المقياس.

وسوف نتناول من خلال هذا المقياس أربعة محاور أساسية الأول نقدم من خلاله المفاهيم العامة حول المشروع المهني و الشخصي، و الثاني ندرس من خلاله جميع القوانين المنظمة لمهنة القضاء، المحاماة، المحضر القضائي و محافظ البيع بالمزاد العلني، في حين نورد الثالث لدراسة المبادئ العامة للتنظيم القضائي ورابعا وأخيرا دراسة المهن السابقة كل مهنة على حدى.

حيث أن الفئة المستهدفة لمقرر مقياس المشروع المهني والشخصي هم طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام اقتصادي ، الذي يدرس من خلاله ما هي المهنة التي يرغب الطالب ممارستها مستقبلا ؟ وهو سؤال يتبادر إلى ذهن كل طالب يرغب مستقبلا أن يمتهن مهنة ما أو لديه مشروع شخصي يتماشى مع تخصصه أثناء دراسته الجامعية.

و بهذا يكون الطالب قد رسم لنفسه خطة مستقبلية تتطلب التفكير و التخطيط الدائمين بغية الوصول إلى أفضل الاختيارات الممكنة سواء لامتهان مهنة حسب تخصصه وميوله الشخصي أو بناء مشروع مهني حر، وهذا يقتضي على الطالب معرفة المحيط المهني من أجل وضوح الرؤية بشأن الاختيار الأصح.

ويتطلب تدريس هذا المقياس (المشروع المهني والشخصي) وجود معارف ومكتسبات قبلية لدى الطلبة شاملة تتمثل في مجموعة من المفاهيم والمعطيات تم دراستها خلال مسار تكوينه الجامعي عند دراسة مدخل العلوم القانونية و القانون المدني و الإجراءات المدنية و الإدارية والمنازعات الإدارية.

بالإضافة الى قانون الإجراءات الجزائية والتنظيم القضائي الجزائري وكذا معرفة مختلف المهن التي تسمح له بها الشعبة و التخصص التي تكوّن الطالب في إطارها ومعرفة ذاته و ميولاته و استعدادته و قدراته الشخصية والتحكم في الوسائل و الإجراءات و المنافذ التي من شأنها أن تسهل على الطالب الولوج إلى عالم الشغل بسلالة و دون تلقي صدمات ما بعد التخرج.

حتى يتسنى للطالب دراسة بعض المهن المنظمة قانونا المساعدة للقضاء التي يمكن لطالب القانون الالتحاق بها حسب تخصصه الجامعي أو بناء مشروع مهني شخصي حسب الميول الشخصي للطالب المتخرج.

وذلك من خلال دراسة المفاهيم العامة حول المشروع و جميع النصوص القانونية ذات الصلة بمختلف المهن المنظمة التي يمكن أن يلتحق بها طالب القانون دون أن ننسى المبادئ العامة للتنظيم القضائي.

يهدف تدريس هذا المقياس إلى :

ربط الطالب بالمحيط الإقتصادي و الإجتماعي .

دراسة الوظائف و المهن التي يستطيع الولوج إليها بعد التخرج من خلال معاينتها عن كتب.

يهدف إلى تمكين الطالب من الحصول على المهنة التي يرغب فيها و التي تستجيب لرغباته و طموحاته ، تجعله في وضعية إنسجام مع نفسه و عمله و عائلته و مجتمعه ، وبالتالي يكون عنصرا إيجابيا و فعالا على جميع المستويات .

محاور المقياس.

مقدمة

- **المحور الأول :** مفاهيم عامة حول المشروع المهني والشخصي.
- **المحور الثاني :** النصوص القانونية المتعلقة بالمهن (القاضي، المحامي، المحضر القضائي ، الموثق ومحافظ البيع بالمزاد العلني) .
- **المحور الثالث :** المبادئ العامة للتنظيم القضائي .
- **المحور الرابع :** المهن التي يمكن لطالب الحقوق امتهانها.

خاتمة

المحور الأول : مفاهيم عامة حول المشروع المهني والشخصي

سوف نتناول هذا المحور على النحو التالي:

أولا- مفهوم مشروع: يقتضي منا توصيح بعض المفاهيم المتعلقة بالمقصود بالمشروع

وعليه فإن مفهوم مشروع كلمة مستحدثة في الثقافة الفرنسية والتي لم تتبلور دلالتها الاصطلاحية إلا في منتصف القرن العشرين.

1 -أما في اللغة اللاتينية يعني إلقاء أو رمي موضوع أو شيء ما إلى الأمام.[1]

[1] - معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي فهي تعني مشروع اسم و الجمع مشاريع و مشروعات، وتعني عمل مشروع عمل مسوغ.

2- أما من حيث الدلالة في اللغة العربية لكلمة مشروع يشمل من خلال منجد في اللغة و الإعلام ثلاث معان مختلفة ومغايرة:

- صادر من فعل شرع بمعني سن شريعة.

- المشروع المسدد من الفعل شرع بمعني شرعت الرماح، أي سددها وصوبها فتسددت و تصوبت.

- ما بدأت بعمله من الفعل شرع.

وفي سياق تربوي يعرف المشروع بأنه:" سلوك استباقي يفترض القدرة على تصور ما ليس متحقق والقدرة على تخيل زمان المستقبل من خلال بناء تتابع من الأفعال والأحداث الممكنة والمنظمة قبليا."[2]

أما الباحث الأنثروبولوجي الفرنسي بوتيني فلقد اعتبر المشروع هو:" توقع اجرائي لمستقبل منشود."

و ما يمكننا إستخلاصه هو أن المفهوم يعني دفعة إلى الأمام، بمعنى إمتلاك الفرد القدرة على امتلاك رؤية تصورية لمستقبله، علما أن الباحث أوجب ثلاث أبعاد لمفهوم المشروع:[3]

- [2]- جليد شريف، دروس في المشروع المهني والشخصي،موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة لونيسي علي البليدة 02، الجزائر، 2024/2023 ، ص 02..

أ- **البعد الحيوي**: هي قدرة الفرد على التكيف الدائم والمستمر مع التطورات والتغييرات التي يعرفها محيطه ولا يمكن انكار هذا البعد كضرورة حيوية لدفع الانسان إلى الأمام والابتكار.

ب-**البعد البراغماتي**: لا يمكن بحال من الأحوال عزل المشروع كعملية توقعيه إجرائية عن العملية الإنجازية، إذا أراد الفرد تجسيد مشروعه في أرض الواقع.

ج- **البعد التنبئ**: إن المشروع كسيرورة هو في نفس الوقت:

1- نية.

2- دافعية.

3- برنامج.

هذه التركيبة الثلاثية فسيرورة المشروع يقتضي:

1-التنظيم

2-التخطيط.

3-التقويم أي التقييم.

وبعد تحديدنا لمفهوم المشروع بات من الضروري تحديد معنى المشروع الشخصي.

---

[3]- جودي زينب، محاضرات مقياس المشروع المهني و الشخصي، موجهة بطلبة ماستر السنة الثانية تخصص قانون عام ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2025/2024، ص 3.

ثانيا- مفهوم المشروع الشخصي و المهني:

في الحقل التربوي بالنسبة لطالب العلم يعتبر المشروع الشخصي كيانا فكريا وشكلا من التماثلات التي تدمج ما يعرفه الفرد عن نفسه (معرفة الذات) وما يعرفه عن العالم الخارجي (نظام الدراسة، عالم الشغل).

المشروع الشخصي يعني التنبؤ لنتيجة مستقبلية يستهدف منها الفرد تحقيق مقاصده وحاجاته. والذي هو أيضا نتيجة أو ينتج عن علاقات قوة بين ثلاث أقطاب:

1- قطب دافعي يمثل قطب التماثلات حول الذات.

2- القطب المهني: هو قطب التماثلات حول المحيط السوسيو-اقتصادي وحول المهن السائدة والمستقبلية.

3- قطب التقويم الذاتي: يتعلق بعالم الدراسة بالنسبة للطالب الجامعي.[4]

هنالك من يري أن المشروع الشخصي هو عملية دفع الطالب لأن يتحمل المسؤولية وأن يفكر في مستقبله باعتباره مشروعا شخصيا. كما يعد المشروع الشخصي حلقة تفاعل مجموعة من الأبعاد النفسية والتربوية والاجتماعية والمعرفية، وعليه فهو فرصة لتفاعل الفرد مع محيطه والقدرة على التعبير عن الذات وإثبات وجوده وتحديد دوره وهويته الذاتية والاجتماعية في سياق مضمون هذا المشروع الشخصي لأن أي مشروع هو في الأصل فكرة.

---

[4]- جودي زينب ، مرجع سابق ، ص 5.

فالمشروع المهني هو عبارة عن ذلك المشروع الذي يرغب الطالب حسب طموحه ورغباته وميوله ويتقبله نفسيا ويربطه بمنظور مستقبلي ويسعى لتحقيقه في ارض الواقع.[5]

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن المشروع الشخصي للفرد (الطالب الجامعي) هو انخراط في المستقبل وانفتاح على آفاقه من خلال التعرف على الذات ومعطيات المحيط وتحديد الهدف وإعداد الخطة المعتمدة عليها لإنجاز المشروع وذلك عن طريق توقعه وتوفير الوسائل اللازمة والضرورية لتحقيقه.

أما مفهوم المشروع المهني هو التطلع لممارسة مهنة ووظيفة عمل معينة تتوافق مع مؤهلات وقدرات الأفراد والذي يتحقق بعد الانتهاء من المسار الدراسي والحصول على الشهادة.

يرتكز أي مشروع مهني على مجموعة من المراحل تتمثل فيما يلي:[6]

- **تحديد المشروع** : وتتكون هذه المرحلة من خطوتين وهما نشأة فكرة المشروع وتحليل الوضع وهنا يتم دراسة الفرد لفكرة المشروع من حيث الاهداف والحاجات و الاولويات.
- **تخطيط المشروع تنظيمه**: يتم من خلالها ربط خطة المشروع بخطة استراتيجية حيث يتم توظيف الموارد الموجودة وفق الاهداف.
- **التنفيذ**: وهي المرحاة التي يبدأ في تنفيذ المشروع وترجمته في ارض الواقع وانشطة فعلية .

---

[5]- بن خيرة سارة ، تصور مشروع الحياة لدى الطلبة الجامعيين ، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة ،2013، ص 23 وما يليها.

[6]- جليد شريف، مرجع سابق، ص ص 6-7

- **التقييم النهائي**: وهي اخر مرحلة يتم التحقق من قبل صاحب المشروع عن مدى ملائمة النشاطات ومدى فعاليتها وذلك لاعطاء تقييم واثبات نجاع المشروع.

محددات المشروع المهني والشخصي: يمكن ادراجها في النقاط التالية:[7]

01/ محددات شخصية : يمكن تلخيصا في ما يلي

*تتعلق بالقدرات العقلية والبدنية والمهارات .

* الاتجاهات و الميول الشخصية.

* الاستعدادات توازنا مع القدرات الكامنة.

* السمات الشخصية تتعلق بتوافق الشخصي مع المشروع او المهنة.

* الدوافع ويتعلق بتوفر كل ما سبق ذكره لدفع الشخص للتفكير في التخطيط لمشروع مهني او شخصي والسعي نحو تجسيده في ارض الواقع.

* مفهوم الذات اي ادراك الفرد لذاته ومعرفته بما سيساعده في عملية تقويم ثقته بنفسه وقدراته على التكييف الامر سوف يكون له انعكاس على المشروع المهني او الشخصي في ارض الواقع لتجسيده.

---

[7]- زينب جودي ، مرجع سابق، ص ص 9-11

02/محددات دراسية او التحصيل المعرفي : تكون دوما مرتبطة بالنتائج الدراسية وهي لا تقل اهمية عن المحددات الشخصية ، لان تفوق الطالب في مشواره الدراسي او التكويني و تحصيله لمكتسبات معرفية كبيرة يعد عاملا جوهريا واساسيا للنجاح في الميدان المراد التخصص فيه لان العلم والمعرفة تساعد بشكل كبير على تجسيد المشاريع المهنية والشخصية .

03/ محددات متعلقة بطبيعة المهنة : تتعلق بطبيعة المهنة او المشروع من ناحية الحوافز و الامتيازات، الواجبات و الحقوق ، العلاقات، الترقيات، المكان .....الخ .

04/ محددات اسرية : تعتبر الاسرة المؤسسة الاولى للتنشئة الاجتماعية والفكرية للفرد حيث تساهم الى حد كبير في تشكيل و صقل عادات الفرد وقيمه السلوكية.

05/ معايير تحديد المشروع: اي قياس المشروع هو القدرة والتحكم في ادارة المشروع بوضع معايير ملموسة تستند لضوابط موضوعية، والمشاريع الناجحة تقاس بثلاثة معايير هي:[8]

- قدرة المشروع على تحقيق النتائج المطلوبة.
- تنفيذ المشروع في الوقت المحدد.
- تحديد ميزانية المشروع.

06/ تحليل الوضع هو فحص مفصل عن وجود المشروع في السوق بناء على الامكانيات والعوامل ، ويجب ان يكون التحليل داخلي وخاؤجي.

---

[8]- بن خيرة سارة، مرجع سابق ، ص32.

7/ **تحديد المؤشرات** والاهداف واعداد هيكل العمل تقسيمه.

08/**الاستخدام الامثل** للموارد البشرية والامكانيات المادية.

09/ **توضيح** مسؤوليات كل مهمة والتنفيذ .[9]

المحور الثاني : النصوص القانونية المتعلقة ببعض المهن

سوف نورد من خلال هذا المحور مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بأربعة مهن أكثر طلبا لدى دارسي القانون أو شعبة الحقوق بمختلف تخصصاتها وهي (المحضر القضائي، الموثق، المحاماة، القضاء ومحافظ البيع بالمزاد العلني).

أولا – المتعلقة بالمحضر القضائي:

النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي:

– القانون رقم 06-03 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم القانون رقم 23-13 المؤرّخ في 5 غشت سنة 2023 المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.

---

[9]- جليد شريف مرجع سابق ، ص 6.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

– القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

– القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين.

– القرار المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

ثانيا – ثانيا المتعلقة بالموثق:

النصوص القانونية المنظمة لمهنة الموثق:

-القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

-المرسوم التنفيذي 18-84 المؤرخ في 05 مارس 2018 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03 أوت 2008 ، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق و مراجعتها.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدد لشروط و كيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي و حفظه.

-القرار المؤرخ في 21 جويلية 1991 ، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

-القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

ثالثا- بالمتعلقة بمهنة المحاماة:

النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة:

-القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (ج.ر. 55)

-المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

-المرسوم التنفيذي رقم 185/18 ، المؤرخ في 10 جويلية 2018 يحدد قيمة دمغة المحاماة و كيفيات تحصيلها .

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 مارس 2015 يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة و تنظيمها و سيرها و كذا عدد الاختبارات و طبيعتها و مدتها و معاملاتها و برنامجها و تشكيل لجنة المسابقة و معدل القبول.

-النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، الصادر بموجب القرار في 19 ديسمبر 2015 (ج.ر عدد 28 بتاريخ 2016)

رابعا- المتعلقة بمهنة القضاء:

النصوص القانونية المنظمة لمهنة القضاء:

-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

-القانون العضوي رقم 04-12 الصادر بتاريخ : 06-09-2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

-القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، المعدل بالقانون العضوي 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017.

-المرسوم الرئاسي 311/08 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2008 ، يحدد كيفيات سير مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم

- القانون العضوي رقم 22 -12 ، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022 يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله(ج ر 44)

-المرسوم التنفيذي رقم 16-159 ينظم المدرسة العليا للقضاء و يحدد شروط الالتحاق بها.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-343 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 4 يونيو سنة 2022 المحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم (ج ر 46) يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 ينظم المدرسة العليا للقضاء و يحدد شروط الالتحاق بها.

-مداولة للمجلس الأعلى للقضاء تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء ، بتاريخ : 23 ديسمبر 2006.

-مداولة للمجلس الأعلى للقضاء تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ، بتاريخ : 23 ديسمبر 2006.

خامسا/ محافظ البيع بالمزاد العلني:

النصوص القانونية المنظمة لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني:

-القانون رقم 16-07 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني ، (ج.ر. عدد 46 صادرة بتاريخ 03-08-2016) يلغي الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني ، في حين تبقى النصوص التطبيقية له سارية المفعول (باستثناء ما يتعارض معها من أحكام) لاسيما:

-المرسوم التنفيذي رقم 291/96 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها و نظامها الانضباطي ، و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها . (ج ر 51 مؤرخة في 1996/09/04)

- المرسوم التنفيذي رقم 97-33 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المنظم لمحاسبة محافظي البيع بالمزايدة و يحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم.

المحور الثالث : المبادئ العامة للتنظيم القضائي

نذكر أهمها:

أولا: مبدأ التقاضي على درجتين:

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة في تنظيم القضاء ، بما يتيحه من نظر القضية مرتين بواسطة محكمتين مختلفتين ، وهو ما يفترض وجود تدرج في المحاكم ، فالفصل في القضايا يتطلب اجتهادا من القاضي ، والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب ، ولذلك فلابد من إيجاد وسيلة لمراقبة ما قضى به القاضي لإقراره إذا كان صحيحا وإلغائه أو تعديله إذا كان خاطئا.

حيث سوف نبين الحكمة من مبدأ التقاضي على درجتين اولا و ومبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري ثانيا .

1- الحكمة من مبدأ التقاضي على درجتين :

قد يؤدي تعدد المحاكم إلى احتمال اختلافها في تفسير القانون وتطبيقه على القضايا المتطورة أمامها ، فيترتب على ذلك صدور أحكام مختلفة ومتناقضة في بعض القضايا المتماثلة ، مما قد يؤثر على سمعة القضاء ، وحتى لا يقع ذلك لجأت التشريعات لتنظيم المحاكم المتعددة بوضع محكمة عليا تهدف إلى توحيد القانون وتفسيره وحسن تطبيقه أمام المحاكم المختلفة وتسمى هذه المحكمة بمحكمة النقض أو التمييز أو المحكمة العليا.

فالحكم القضائي يحتمل الوجهان الصواب و الخطأ لأن من يصدر أولا وأخرا الأحكام هم بشر، فالقاضي غير معصوم عن الخطأ ، لهذا فإن تدرج القضاء يعد ضمانة من ضمانات التقاضي المهمة في النظام القضائي بواسطة إعادة النظر في الأحكام التي تتطلب ذلك لتجنب تنفيذه أو إصدار باطل أو معيب وسلامة تطبيق المحاكم للقانون، توخيا لحسن سير العدالة في ظل تعدد المحاكم وتعدد الدوائر في المحكمة الواحدة، قرر المشرع تدرج القضاء بحيث ترفع الدعوى ابتداء أمام محكمة أول درجة، على أن يكون للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية التي غالبا ما تكون أعلى من المحكمة التي أدرت الحكم .

وتحرص كل الأنظمة القضائية على تنظيم الطعن في الأحكام بما يكفل الموازنة بين ضرورة إعادة النظر في الأحكام كونه من مقتضيات العدالة ، وضرورة احترام حجية الأمر المقضي لأنه يشكل استقرارا للحقوق والمراكز القانونية التي أقرتها أحكام القضاء إضافة إلى منع إصدرا أحكام متباينة في القضايا المتشابهة نسبة لاختلاف المحاكم الاستئنافية المتعددة في فهم القانون ، ومن

ثم تطبيقه، وتوجد على قمة التنظيمات القضائية ، محكمة النقض مهمتها توحيد تفسير القانون ، ومراقبة يقين القاضي الصادر في موضوع الدعوى.

وعليه سنتطرق إلى ضمانة تدرج القضاء ثم لضمانة الطعن في الأحكام الجزائية .

أ- ضمانة تدرج القضاء:

الحكم القضائي يحتمل الوجهان الصواب والخطأ لأن من يصدر أولا وأخرا الأحكام هم بشر، فالقاضي غير معصوم عن الخطأ، لهذا فإن تدرج القضاء يعد ضمانة من ضمانات التقاضي المهمة في النظام القضائي بواسطة إعادة النظر في الأحكام التي تتطلب ذلك لتجنب تنفيذ أو إصدار أو معيب وسلامة تطبيق المحاكم للقانون.

وتوخيا لحسن سير العدالة في ظل تعدد المحاكم وتعدد الدوائر في المحكمة الواحدة، قرر المشرع تدرج القضاء بحيث ترفع الدعوى ابتداء أمام محكمة أول درجة، على أن يكون للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية التي غالبا ما تكون أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم (وتسمى محكمة ثاني درجة).

وتحرص كل الأنظمة القضائية على تنظيم الطعن في الأحكام بما يكفل الموازنة بين ضرورة إعادة النظر في الأحكام كونه من مقتضيات العدالة، وضرورة احترام حجية الأمر المقضي لأنه يشكل استقرار للحقوق والمراكز القانونية التي أقرتها أحكام القضاء، إضافة إلى منع إصدار أحكام متباينة في القضايا المتشابهة نسبة لاختلاف المحاكم الاستئناف المتعددة في فهم القانون،

ومن تطبيقه، وتوجد على قمة التنظيمات القضائية، محكمة النقض مهمتها توحيد تفسير القانون، ومراقبة يقين الصادر في موضوع الدعوى، وأخيرا فإن تدرج القضاء يهدف لتأكيد حسن سير العدالة.

ب- ضمانة الطعن في الأحكام الجزائية:

لا يكفي لتقرير حق المتهم في محاكمة عادلة مجرد الإعتراف له بوجود هذا الحق ولا مجرد تقرير الضمانات الكفيلة بتكريسه، فقد يحصل أن ينتهك هذا الحق ويختل.

إن أول وجه من أوجه الحماية التي أقرها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم هو الحق في الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم عند محاكم أعلى منها درجة، هذا الطعن يكون وسيلة للمحاكم الأعلى درجة في بسط رقابتها على أحكام المحاكم الأدنى مرتبة، فتمكين المتهم من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه يعد ضمانة جد هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، فيكفي أنه يعد وسيلة قررها القانون لأطراف الدعوى استظهارا لما يكون قد علق بالأحكام من شوائب ومن ثم المطالبة بإلغائها أو تعديلها دنوا بها إلى الحقيق الواقعية والقانونية.

فباختصار الطعن في الأحكام يعد وسيلة من شأن مباشرة المتهم لها دعم حقه في محاكمة عادلة ، بل أكثر من ذلك يعد ضمانة رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة فطالما أن إمكانية خطأ القاضي افتراضية قائمة، ذلك أن الحكم الجنائي قد ينطوي على إدانة خاطئة أو أن الفعل

الجرمي الذي جرت المحاكمة بشأنه لم يقع على النحو الوارد في نموذج التجيرم أو أنه قد وقع من قبل شخص آخر غير الذي تمت محاكمته أو أن المتهم قد حوكم دون مراعاة ما يتطلبه القانون من ضمانات فلم تسمع طلباته ولم تتح له فرص الدفاع عن نفسه فإنه من الواجب إذن تقرير أحقية الطعن في الأحكام.

فطرق الطعن تعمق الثقة بين القضاة وأطراف الخصومة وهذا يؤثر بدوره على قوة الأحكام و عدالتها وتحقيق الاستقرار القانوني وتقصي الحقيقة رغم دفع البعض بالقول بأن اللجوء إلى طرق الطعن بهذه السعة له مساوئ عديدة من بينها تأخير إقتضاء حق الدولة في العقاب ونفاذ صبر المجني عليه، كما تجعل القضاة يعتمدون على قضاة المحاكم الأعلى درجة طالما أن أحكامهم ستكون محل مراقبة من طرف هذه المحاكم فيتكاسلون حينها عن التعمق والتمحيص في الدراسات، إلا أن هذه الحجج تناقض نفسها لأن الدولة تطمح وتعمل جادة على تحقيق العدالة وليس معاقبة الجناة فتقرير الطن وإن كان يؤخر عقاب الجناة إلا أن هذا التأخير ضروري لكشف الحقيقة وضمان تحقيق العدالة.

2- مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري:

تنص المادة 2/160 من الدستور المعدل والمتم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها "، وتنص المادة 10 من قانون التنظيم القضائي الجديد 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 " المحكمة

درجة أولى للتقاضي " ، وتنص المادة 5 منه " يعد المجلس القضائي جهة استئناف (12) للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا "، وقد سبق قانون حماية الطفل المشرع الدستوري في تقرير التقاضي على درجتين في الجنايات التي يرتكبها الأحداث فينص في المادة 1/90 ، 2 منه " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف " ، " يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما يجوز فيه الطعن بالمعارضة "، وتنص المادة 94 من نفس القانون " تطبيق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من الأطفال ، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 471 إلى 428 إ.ج .

وتنص الفقرة الثانية من المادة 95 " ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال "، حيث تعتبر الغرفة الجزائية لأحداثي تفصل في استئناف الأحكام الصادرة من قسمي الأحداث ثم كرس التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 باعتبار من المبادئ التي تقوم عليها كل محاكمة عادلة بالنص في المادة الأولى منه "...أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا "، وتنص المادة 248 منه" يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها . "

هذا النص الدستوري الجديد في المادة 160 من الدستور، وما ذهب إليه قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، الذي استبق الدستور وقانون الإجراءات الجزائية في تقرير التقاضي على درجتين بالنسبة للأحداث الجانحين المتهمين بارتكاب جناية طبقا للمادتين 5، 27 من قانون العقوبات، بتعميم المبدأ على جميع الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحين جنايات وجنح ومخالفات، قد يكون هو ما دفع بالمشرع إلى الإسراع في تعديل قانون الإجراءات بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، مقررا التقاضي على درجتين في الجرائم عموما، فتنص المادة الأولى منه " أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا ".

إذا فأنشأ بالتالي محكمتين جنائيتين على مستوى كل مجلس قضائي واحدة تسمى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تسمى محكمة الجنايات الاستئنافية، تختص الأولى بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، في حين تختص محكمة الجنايات الاستئنافية بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة من الأولى، فتنص الفقرة 3 من المادة 248 إ.ج " تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية "، وتنص المادة 1/322 مكرر إ.ج " تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية . "

وعليه سنتناول التقاضي على درجة واحدة و سنتطرق إلى مبدأ التقاضي على درجتين بعدها.

أ- التقاضي على درجة واحدة:

عملا بأحكام قانون القضاء العسكري والمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن بعض الأحكام تنظر على مستوى درجة واحدة فلا تقبل الاستئناف فيها ، وهي:

1 -الأحكام الصادرة بالغرامة في المخالفات إطلاقا،

2 -الأحكام الصادرة في الجنح بعقوبة غرامة 20.000 دينار أو أقل بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دينار أو أقل بالنسبة للشخص المعنوي.

3 -الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية طبقا لقانون القضاء العسكري، فيقرر هذا القانون فقط الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، طبقا للمادتين 180، 2/203 من القانون السابق ، فتنص المادة 180 منه " يجوز في كل وقت الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا "...

ب- التقاضي على درجتين :

إن التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري يتعلق:

- الجنح والمخالفات :

بالجنح والمخالفات التي تفصل فيها محكمة الجنح والمخالفات عموما كدرجة أولى والغرفة الجزائية كدرجة ثانية، فتنص المادة 416 إ.ج " تكون قابلة للاستئناف:

-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.

-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"،

- أحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية :

تعد الأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية ، باعتبار أن القانون جنح الكثير من الجرائم وخصها باختصاص قضائي موسع لبعض المحاكم أقطابا، تنظرها كدرجة أولى ويطعن فيها بالاستئناف لدى الغرف الجزائية باعتبارها درجة ثانية.

- في محكمة الجنايات :

(الجنايات التي تفصل فيها محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولي ومحكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية استئنافيا .

- الجهات الجزائية المتخصصة في الأطفال:

(الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحون التي تنظر على مستوى قسمي الأحداث في المحكمة والمجلس كدرجة أولى ، وتكون الغرفة الجزائية للأحداث درجة ثانية لها ، طبقا للمواد 59،81،82،90،91،95، من قانون حماية الطفل.

وعليه يمكن القول أن الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء المتخصص فيما عدا الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العسكرية ، تنظر على مستوى درجتين.

ثانيا: الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة :

لا يكفي لمواجهة على نحو فعال أن يتضمن القانون الجنائي نصوص للتجريم أو يفرض لها عقوبات رادعة ، بل ينبغي على المشرع أن يؤزرها بالقواعد الإجرائية اللازمة التي تمكن السلطات المختصة من سرعة الكشف عن الجريمة وضبط الجاني و إدانته في أقرب وقت ممكن.

ولكن السرعة لا تعني العجلة في إتخاذ الإجراءات، لأن المحاكمة المتسرعة تنطوي على إنتقاص من الضمانات المقررة للمتهم ، وبالتبعية لذلك لحسن سير العادلة الجنائية.

فإلى أي مدى يمكن التوفيق بين سرعة الإجراءات المحاكمة الجنائية التي تحقق الفاعلية التي تتطلبها سرعة العادلة وبين ضرورة مراعاة القواعد الإجرائية المقررة لضمان حقوق الدفاع؟

و للإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا أولا تحديد مفهوم الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة و وبعدها ندرس الأساس القانوني لضمان حق المتهم في محاكمة سريعة.

1- مفهوم الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة:

المحاكمة السريعة أو المحاكمة خلال مدة معقولة كما تناولت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، هو أن يتم النظر في القضية في وقت قصير ليس فيه إيلام أو إضرار بحق المتهم ، ولكن

السرعة لا تعني التسرع كما أشار بذلك الفقه ، وهو ما سوف نتعرض إليه في فرعين بحيث سنتناول تعريف الحق في سرعة المحاكمة و خصائص الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة.

أ- تعريف الحق في سرعة المحاكمة :

يعود أصل الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة إلى العهد الأعظم (الماجنا كارتا) في بريطانيا سنة 1215 الذي جاء فيه مايلي " لن ننكر على الإنسان حقه في العدالة ولن نأجل النظر في القضايا " ثم نضم إعلان الحقوق لولاية فرجينيا الأمريكية سنة 1776 نص واضحا على هذا الحق تم دستور ولاية ماساسوتش سنة 1780.

وهذا ما ورد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي أقرته منظمة الوحدة الإفريقية في 27 جوان 1981 بنيروبي (كينيا) في المادة 7 منه " حق التقاضي المكفول للجميع ويشمل هذا الحق : حق المحاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

وضمان المحاكمة السريعة المرتبطة بحق في الدفاع و إفتراض براءة الإنسان والتي تقضي ضرورة البث في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له.

والحق في المحاكمة السريعة لا يعني المحاكمة المتسرعة ، لأن هذا الأخير تأتي المخالفة لحقوق الدفاع وهذا ما جعل الاتفاقية الدولية تفسر المحاكمة السريعة للمحاكمة خلال مدة معقولة ، والمعقولية تعني استعباد التسرع في إتخاذ الإجراءات وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه.

والفترة الزمنية التي نأخدها بعين الإعتبار من أجل تحديد المدة الزمنية المعقولة من اللحظة التي يخطر فيها بأن السلطات تتخذ خطوات محددة لإقامة الدعوى القضائية ضد ، أي منذ لحظة توجيه الإتهام وهناك من الفقه من يرى بأنها تبدأ منذ فترة الإحتجاز أمام الضبطية القضائية ، وتنتهي عندما تستنفد جميع سبل الطعن إلى غاية أن يصبح الحكم نهائي وجاهز للتنفيذ وهذا ما قالت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأوروبية

من كل ما سبق يمكن تعريف المحاكمة السريعة و بإجاز بأنها " حق المتهم بأن يحاكم خلال مدة معقولة ودون تأخير لا مبرر له"

ويجب التفرقة بين الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة و الحق في الدفاع ، دالك أن الحق الثاني يقتضي أن تأخذ الدعوى العمومية وقتها الكافي لمناقشة الدليل ، ولتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بأن يلزم المحكمة أن تسمعه وتسمع الشهود الذين يقدمهم إلى المحكمة وإلى مناقشة أوجه دفاعه .

ويصاحب ذلك في بعض الأحيان تعطل في الإجراءات ، وقد يظهر وأن إحترام كل هذه الإجراءات فيه تعارض مع الحق في المحاكمة السريعة ولكنه الحقيقة خلاف ذلك فلا يوجد أي مانع من تحقيق السرعة في إجراءات المحاكمة مع إحترام للمبادئ الأساسية لحق الدفاع .

أ1- طبيعة حق المتهم في المحاكمة السريعة:

من خلال هذا التعريف نقول أنه ضمان من مستلزمات حق المتهم في الدفاع ولكن هذا القول لا يسمح لنا بأن نعتبرها شيئا واحدا ذلك أن حق الدفاع يقتضي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بشتى وسائله وصوره، أما الحق في محاكمة سريعة فهو لازم لممارسة حق الدفاع وهو بذلك أمر سابق وضروري له ومتميز عنه في ذات الوقت وقد يقول قائل : أن هذا الحق يتعارض مع حق الدفاع الذي يقتضي بعض التأجيلات اللازمة لتمكين المتهم من إعداد دفاعه.

لكن هذا القول مجافي للصحة ذلك أنه لا تعارض بين الحقين، بل كما سبق لنا وأن وضحنا أنهما متلازمان ولكنهما متمايزان، فإذا قدر المتهم أن ممارسته لحق الدفاع تقتضي تأخير نظر القضية يعتبر متنازلا عن حقه في محاكمة سريعة في حدود هذه التأجيلات التي طلبها

ويتسم هذا الحق بأنه ذو طبيعة موضوعية وليس مسألة قانونية بحتة، ذلك أنه لإعماله معرفة المدة الزمنية التي استغرقتها الإجراءات ومعرفة أسباب التأخير وهذا يعود إلى سلطة المحكمة التقديرية والتي تخضع فيها لرقابة المحكمة العليا من حيث كفاية التسبيب، ويقتضي هذا الحق إيجاد جزاء على مخالفته لأن الأمر يتعلق بمسألة إجرائية خطيرة في منظومة الشرعية الإجرائية.

أ2- نطاق حق المتهم في محاكمة سريعة:

إن المتهم هو المستفيد الأول من هذا الحق لكن هذا لا ينفي أن هذا الحق يلعب دور هام جدا في حسن سير العدالة، هذا من حيث النطاق الشخصي، أما من حيث النطاق الزمني الذي يمكن

الحديث فيه عن هذا الحق فنشير إلى أن هناك عدة آراء في هذا المجال لكن نختار الأرجح حسب اعتقادنا وهو أن الحيز الزمني له يبدأ من وقت تحقيق صفة المتهم ويستمر احتساب المدة الزمنية له إلى أن تنتهي الدعوى العمومية بصدور حكم في الموضوع ولأنه يعني أصلا بحماية المتهم من التأجيلات المتكررة التي تحصل أثناء نظر الدعوى.

لكن هذا الحق لا ينتج الغرض الذي وجد من أجله إذا ما كان هناك بطء في الإجراءات قبل المحاكمة، لذلك فإن السرعة مطلوبة أيضا في تقديم المتهم للمحاكمة وليس فقط أثناء المحاكمة، بمعنى سرعة تقديم المتهم للمحاكمة، وسرعة المحاكمة في حد ذاتها.

ب- خصائص الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة:

يتميز الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بعدة خصائص تجعله حقا دستوريا راقيا يسمو بالعدالة الجزائية، إلا أن الواقع العملي يبين وجود بعض الإشكالات تعوق تطبيقه على النحو السليم ومن هذه الخصائص.

ب1- الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة من حقوق الإنسان:

تعطي بعض الدول قيمة قانونية كبيرة للحق في محاكمة سريعة بحيث جعلت له بالموازاة قيمة بإنسانية عالية، وقدرت أن هذا الحق من حقوق الإنسان ، فأدرجته في دساتيرها مثلما فعل الدستور الأمريكي وبعض الدساتير الأوروبية إلى جانب الحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة ، ذلك أن المتفق عليه " أن العدالة البطيئة نوع من الظلم ."

غير أن أغلب الدساتير العربية لم يتضمن هذا الحق بما فيها الدستور الجزائري ، وهذا قصورا يتعين مراجعته، لأنه من غير المقبول أن تنظم الجزائر كدولة إلى العهد الدولي الذي يتضمن الحق في محاكمة سريعة ولا نجد في دستورها ما يترجم ذلك.

ب2- صعوبة تحديد وقت زمني محدد للمحاكمة السريعة:

في الحقيقة يصعب تحديد مدة محددة للمحاكمة للقول وأنها تمت بالسرعة المطلوبة، وهذا ما جعل العهد الدولي يعطيها اسم أكثر مرونة وهو الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة ويصعب تبعا لذلك على التشريعات أن تحدد مواعيد ثابتة للدعوى العمومية ، ولعل التشريعات التي حددت مواعيد لتوجيه الاتهام مثل بعض الولايات الأمريكية ، و مواعيد لإتمام الإجراءات مثل التشريع الإيطالي ، إنما قامت بذلك من باب الإرشاد القانوني لا غير، وهو ما جعلها في الكثير من الأحيان تتجاوز هذه المدة، وتكون محل توبيخ من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

لكن ليس كل تأخير في الفصل في الدعوى العمومية يبرر القول بوقوع مخالفة للحق في محاكمة سريعة، فمن القضايا ما يتسم بالبساطة، ومنها ما يتسم بالتعقيد ، وتختلف ظروف كل قضية عن الأخرى، وفي كل الأحوال هي مسالة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه أن يقدر المدة المعقولة من عدمها من خلال المدة التي استغرقتها الإجراءات، وأسباب التأخير ، ووقوع الضرر ونوعه، بالإضافة إلى مدى تمسك المتهم بحقه في المحاكمة السريعة أم لا ؟ مع الإشارة أن

عمل المحكمة في تقدير ذلك يخضع برقابة المحكمة العليا من حيث سلامة الاستدلال وكفاية السبب.

ب3- مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة :

إن أغلب دساتير الدول التي نصت على الحق في محاكمة سريعة لم تضع الجزاء المترتب على مخالفته، وكان ذلك محل انتقاد شديد من الفقه ، ويرى فيه خللا يتعين تداركه لكننا نحسبه منهجا سليما لأنه لا يطلب من الدساتيرأن تضع جزاء معينا لكل حق من الحقوق الدستورية، فذلك عمل القوانين ، وبالفعل نجد الدستور الأمريكي نص علي الحق في المحاكمة سريعة كأحد أهم مبادئ حقوق الإنسان لكنه لم يشر إلى الجزاء بل تولى ذلك القضاء الذي جعل الجزاء المناسب لخرق السلطات لحق الإنسان في محاكمة سريعة هو إسقاط الاتهام.

ويرى بعض الفقه وأن هذا الجزاء مبالغ فيه بالمقارنة مع حق المجتمع في إقامة الدعوى العمومية ، لأن الأمر لا يتعلق بإسقاط دليل معين كما هو الحال مع التفتيش الباطل، بل له علاقة بحق الدولة في العقاب، ولكن جانب آخر يرى خلاف ذلك، فبطء الإجراءات تجعل الوقت يمضي ويطول ويضعف معه الدليل وبفتح باب الشك في قيمته كأساس للإدانة ، ويجب أن يفسر هذا الشك لصالح المتهم.

2- الأساس القانوني لضمان حق المتهم في محاكمة سريعة :

نقصد بالأساس القانوني لهذا الحق تلك النصوص القانونية المكرسة له وذلك على المستوى الداخلي في الفرع الأول و آثار مخالفته في المحاكمة العادلة في الفرع الثاني على النحو االتالي:

أ- أساس حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريع الجزائري :

تضمن الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكام جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات من أجل الفصل في الدعوى في أجال معقولة.

ونجد أن المشرع عمل على تعزيز هذه المبادئ والتأكيد عليها وعلى وجه الخصوص حق المتهم في محاكمة سريعة من خلال قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث جاء في نص المادة الأولة منه " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخد بعين الاعتبار، على الخصوص : ... أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا."...

ومن خلال قراءة نص المادة 333 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 ،المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام تتمثل في الإحالة المباشرة على المحكمة.

إذا كانت الجريمة لا توصف بجناية أو بجنحة من الجنح التي يوجب القانون التحقيق بشأنها) ولا يشوبها أي مانع إجرائي، ففي هذه الحالة تكون تلك المخالفة أو الجنحة صالحة لمباشرة الإتهام فيها بإحالتها مباشرة على المحكمة المختصة، وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة في إجراءات المثول الفوري و الأمر الجزائي والإستدعاء المباشر .

أ1- إجراءات المثول الفوري:

ويعد المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية ، تحكمها المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر07 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والسرعة في الفصل في الدعوى في آجال معقولة.

وبمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، وإذا لم يكن

للمتهم محامي ممثلا عنه ينبهه الرئيس بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه (المادة 339 مكرر 05 ق إ ج). ويمكن للرئيس ندب محامي عنه تلقائيا إذا طلب المتهم ذلك[10] .

وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم وإما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية، وإذا رأت المحكمة أن القضية مهيئة للفصل فيها في نفس اليوم، وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع، فإنها تأمر(المحكمة) بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي، الذي قد ينتهي ببراءة المتهم (مع أن فرضية البراءة مستبعدة في حالة التلبس) أو إدانته بالجنحة موضوع الدعوى ومعاقبته بها.

ويلاحظ أنه في حالة إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ فإنه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم، لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة

من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإيداع المتهم – المحكوم عليه – رهـن الحبس طبقا لأحكام وشروط المادة 1/358 من ق إ ج .

إذا التمس المتهم من المحكمة منحه أجلا لإعداد دفاعه وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام أو في حالة ما إذا كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.

---

[10]- انظر في ذلك : المادة 351 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

عند تأجيل المحكمة للملف تفصل وجوبا في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد، ومن ثم تقرر أحد الخيارات الثلاثة وفقا لنص المادة 339 مكرر 6 ق إ ج:

-ترك المتهم حرا.

-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية الوارد في قانون الاجراءات الجزائية [11]

-وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

في الجلسة المقبلة يتم معالجة القضية وفقا للقواعد العامة للمحاكمة.

أ2- إجراءات الأمر الجزائي:

يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، كما يعتبر بديلا لا يستهان به نظرا للفائدة التي يحققها في التقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، كما تفيد المتهم في عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة وسرعة الفصل بالنسبة إليه ولكل أطراف الخصومة.

كما يتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص، يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، ووضع حد لانقضاء الدعوى المترتبة عنها بصورة مبسطة، لا تراعي فيها

[11]- انظر في ذلك المادة 125 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية ، وقد أخذت به تشريعات كثيرة نظرا لأهميته وكذلك فعل المشرع الجزائري.

وتحكم إجراءات الأمر الجزائي المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر7 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل ق إ ج وتتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة المعاقب عليها و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك بشرط أن تكون هوية مرتكبها معلومة، والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة غير خطيرة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية ، وأن الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة (380 مكرر)، وأن يكون المتهم محل المتابعة شخص واحد.

ويفصل القاضي في ملف الدعوى بغرفة المشورة وليس في جلسة علنية لإصدار أمرر جنائي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، دون حضور المتهم ولا النيابة، ودون مرافعة مسبقة، وإذا تبين للقاضي عدم توافر شروط الأمر الجزائي (السابق بيانها) فإنه يقضي بإعادة ملف الدعوى إلى النيابة العامة بإتخاذ ما تراه مناسبا .[12]

3 : إجراءات الاستدعاء المباشر :

[12]- انظر في ذلك : المادة 380 مكرر 2 قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

هذه الحالة تحكمها المواد 333،.334 و 394 من ق إ ج، تعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق أكثر شيوعا وإتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وتلجأ النيابة العامة إلى الإتهام عن طريق الإستدعاء المباشر في المخالفات دون إستثناء ما لم ترى ضرورة إجراء تحقيق في المخالفة، كما تلجأ أيضا إلى طريق الإستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو توافر في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجنائي(إذا رأت أن في ذلك حسن سير الإجراءات) ما عدا الجنح التي يستوجب فيها التحقيق بنص خاص.

فتقوم النيابة العامة بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وتخطر المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا، وبعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية وإتهامها للشخص الموجه إليه.

كما يمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف المظرور عن طريق التكليف المباشر بالحضور في جرائم مذكورة على سبيل الحصر.[13]

ونجد أيضا أن المشرع الجزائري قد وضع سلطة الضابط في التوقيف للنظر وتحديد مدة التوقيف للنظر بـ "48" في جميع الجرائم مهما كانت طبيعتها فتنص المادة 2/51 من ق إ ج " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة "إلا أن تمديد مدة التوقيف للنظر

---

[13] - أنظر في ذلك: المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

خاصة بعد الأحكام الجديدة التي أدخلت عليه عقب التعديلات المختلفة التي لحقت قانون الإجراءات الجزائية، يميز بين الجريمة العادية وبين جرائم خاصة أو موصوفة.

وقد أكد المشرع أيضا على السرعة في استجواب المتهم باستخدام مصطلح (في أقرب وقت) والتي نصت على أن " يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت[14]."

إن تحديد إجراءات وآجال المحاكمة وتقصيرها يضمن من جهة حرية الإنسان ومن جهة أخرى مبدأ من مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة.

وما يلاحظ على قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في صياغتهما أنهما يقومان على تعزيز مبادئ الشرعية والمحاكمة العدالة واحترام كرامة وحقوق الإنسان و حماية المتهم من خلال التقليل من مدة الحجز تحت النظر والتقليص من الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة بما فيها الحق في الدفاع.

ب- مخالفة حق المتهم في محاكمة سريعة و آثاره على حقه في محاكمة عادلة:

قد يكون من مصلحة المتهم تأجيل نظر دعواه حتى يقوم الدفاع بالإطلاع على الأوراق غير أن ذلك لا يصدق بالنسبة لكثير من القضايا التي يضار فيها المتهم من جراء التأجيلات المتكررة لأسباب خارج عن إرادته.

---

[14]- هذا ما نصت عليه المادة 270 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون 17-07.

فيصبح بذلك من ضحايا إساءة استعمال السلطة الذين عرفهم " لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" في الجزء الثاني منه حيث قال عنهم بأنهم : الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعانات النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بحقوق الإنسان."

ويعد حق المتهم في محاكمة سريعة من حقوق الإنسان المقررة أساسا لمصلحة المتهم ولكن هذا لا ينفي أنه لازم أيضا لحسن سير العدالة، وذلك ما عبرت عنه المحكمة الأمريكية إثر تحديدها لوظيفة الحق في محكمة سريعة بقولها :" إن هذا الحق يرمي إلى تفادي الأضرار التي تلحق بالمتهم في حقه في الدفاع بصورة أضرار مادية أو نفسية أو طول الحبس السابق على المحاكمة بطريقة غير قانونية أو تعسفية" حيث أنه وإثر الإخلال بهذا الحق يهتز كيان حق الدفاع ، جراء ما يؤدي إليه بطء الإجراءات من التأثير على الأدلة المقدمة سواء تعلق الأمر بأدلة الإثبات أو النفي.

وتظهر ضرورة إعمال هذا الحق عند إخضاع المتهم لإجراءات قسرية مثل الحبس الاحتياطي ومحاولة إجراء التوزان بين هذه الإجراءات اللازمة في أحيان كثيرة، وبين حق المتهم في محاكمة سريعة، حيث إطالة مدة تلك الإجراءات تلحق حتما بالمتهم أضرار مادية ونفسية لذلك نقول أن له حقا أكيدا في إنهاء تلك المرحلة حتى يستقر وضعه القانوني والاجتماعي والنفسي، فنجد أن حق المتهم في محاكمة سريعة إذا ما تم احترامه وتطبيقه سيعود بالفائدة الجليلة على حق المتهم في

محاكمة عادلة ، كما أن له آثار جد سيئة على ذات الحق إذا ما تمت مخالفته، مشكلا بذلك ضمانة فعالة من ضمانات حق المتهم في عدالة محاكمة .

المحور الثالث : المهن التي يمكن لطالب الحقوق امتهانها

للمشروع المهني و الشخصي عدة نماذج و تطبيقات، و التي تشترط فيها الحصول على شهادة الليسانس أو الماستر في الحقوق بها لاسيما القضاء ، و المحضر القضائي ، و الموثق ، و المحاماة .

أولا- مهنة القضاء:

إذا كان القضاء يوصف بأنه سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية ، فهي استقلالية يجب أن تكرس في التنظيم القانوني للدولة ، و من بين قواعد هذا التنظيم تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي ، و هي تتضمن بعدين متلازمين : الأول يتعلق باستقلال القضاء كمؤسسة، و الثاني يتعلق باستقلال القاضي و معاوني القضاء كأفراد.

هذا الطرح الأخير ينقسم كذلك إلى استقلال القاضي عضويا عن السلطة التنفيذية بأن لا تتخل أي سلطة في تعيينه و مساره المهني ، و استقلاله وظيفيا بأن لا تتدخل السلطات الأخرى في سلطات القاضي ، إلا أن الضرورة المنهجية للمقياس التي تتعلق بالقضاء كمهنة مستقبلية تقتضي التطرق إلى استقلالية القاضي عضويا عن السلطتين التنفيذية و التشريعية ، و ذلك سيستخلص خاصة من خلال طريقة التعيين و شروط التوظيف من جهة و ضمانات القضاة من جهة ثانية.

1 - طريقة تعيين القضاة :

يتم اختيار القضاة عن طريق التعيين ، و هي الطريقة المتبعة في معظم التشريعات المعاصرة ، مع أن بعضها قد أخذ مبدأ اختيار القاضي عن طريق الانتخاب العام كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية .

و التعيين يتم بموجب مرسوم رئاسي ، بناء على اقتراح من وزير العدل ، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، و ذلك حسب المادة 4 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

و إذا كان يعاب على نظام التعيين بأنه لا يكفل استقلالية القضاء ، فإنه و مما يقلل من أهمية ذلك العيب أن التعيين يتم بعد أخذ رأي الجهة المهيمنة على شؤون القضاة و هي المجلس الأعلى للقضاء ، إضافة إلى أن القانون 11/04 قد احتوى على نصوص قانونية كرست مجموعة من الضمانات ، من شأنها استقلال القاضي بعد التعيين.

2 - شروط الالتحاق بالمهنة :

بالنسبة لشروط الالتحاق بالقضاء فإنه و باستثناء شرط الجنسية المنصوص عليه في المادة 37 من القانون الأساسي للقضاء فإن بقية الشروط أحال ذات القانون اختصاص تحديدها إلى السلطة التنفيذية.أما بقية الشروط فقد حددها المرسوم التنفيذي

159/16 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم و هي :

- بلوغ سن 35 على الأكثر عند تاريخ المسابقة و لم يشترط المرسوم حد أدنى.

- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة لها.

- إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية .

- توفر شروط الكفاءة البدنية و العقلية لممارسة وظيفة القضاء .

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و حسن الخلق و السمعة الطبية.

مدة التكوين محددة بأربعة سنوات تشمل تكوين نظري و آخر تطبيقي ينتهي بامتحانات كتابية و شفوية و مناقشة لمذكرة تخرج ، تتوج بشهادة .

و يمكن تعيين القضاة مباشرة بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، على أن لا تتجاوز هذه النسبة 20 بالمئة من عدد المناصب المتوفرة ، بالنسبة لحاملي الدكتوراه بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة ، و القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية ، و الذين مارسوا على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي لمدة 10 سنوات ، و كذلك المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا الذين مارسوا فعليا و لنفس المدة على الأقل بهذه الصفة ، و هذا حسب نص المادة 45 من القانون الأساسي للقضاء.

وتمت مراجعة شروط توظيف القضاة ونظام تكوينهم المبينة آنفا ، بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22-243 المؤرخ في 30جوان 2022، المعدل للمرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم و منها:

-بلوغ سن (27) سنة على الأقل، و أربعين (40) سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة.

-حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة،

*ضمان تأطير عملية التكوين من قبل سلك مدرسين مؤهلين ومن ذوي الاختصاص.

*تدعيم التأطير الإداري للمدرسة العليا للقضاء بما يؤهلها للمتابعة الدقيقة لمختلف أنماط التكوين .

*تعزيز تدريس اللغات الأجنبية وتقنيات الإعلام الآلي .

*التركيز على التربصات الميدانية لاكتساب المهارات العملية الكفيلة بتأهيل القاضي لممارسة المهام القضائية باقتدار.

3 - ضمانات القضاة :

أحاط المشرع القاضي بجملة من الضمانات القانونية تكفل حمايته من ضغوطات السلطات الأخرى في الدولة ، و يمكن تلخيصها في ثلاث ضمانات :

أ - تتعلق بمبدأ استقلال القضاة كأفراد :

فالمشرع يضمن استقلال القاضي و حياده ، و فضلا عن كونه مبدأ تشريعي فهو أيضا مبدأ دستوري ، و منه فإن كان مبدأ الفصل بين السلطات يفرض على السلطة القضائية عدم التدخل في أعمال السلطتين : التشريعية و التنفيذية ، فإنه يفرض في المقابل عدم تدخلهما في القضاء ، إذ لا فائدة في القواعد المنظمة للادعاء و التحقيق و الحكم ، إن لم يكن القاضي يعمل بوحي من ضميره، و من دون تدخل أية جهة كانت[15].

ب - يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء :

و المجلس يتشكل من رئيس الجمهورية رئيسا و من وزير العدل نائبا له ، و من رئيس المحكمة العليا و النائب العام لديها مع 10 قضاة يتم انتخابهم من زملائهم ، إثنان منهم من المحكمة العليا ، و اثنان منهم من مجلس الدولة ، و إثنان منهم من المجالس القضائية ، و اثنان منهم من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة ، و الاثنان المتبقيان من المحاكم العادية ، على أن يكون أحدهما بالنسبة لكل جهة من الحكم و الآخر من النيابة ، إضافة إلى 6 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية خارج سلك القضاة .

و يشارك في أعماله المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة و تدوم عضويتهم 4 سنوات غير قابلة للتجديد ، على أن يحدد نصفهم كل سنتين ، و ينعقد المجلس في دورتين عاديتين في السنة مع

---

[15] - محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني و الفقه الإسلامي ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011-2012 ، ص32.

إمكانية عقد دورة استثنائية بطلب من رئيسه ، و لا تصح المداولات إلا بحضور ثلثي الأعضاء و تتخذ قراراته بأغلبية الأصوات .

و يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات تعيين القضاة و نقلهم و ترقيتهم ، و تأديبهم عند الإخلال بواجبات الوظيفة[16] ، و عن كل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الآداب من جانب القاضي ، كالتخلف عن الجلسات ، و التأخير عن الفصل في الدعاوى بدون عذر ، و إفشاء سر المداولات و التمييز بين المتقاضين ، و مزاولة التجارة ، و التلفظ بالعبارات النابية و شراء الحقوق المتنازع فيها ، و لا تثبت أي من هذه الأفعال إلا بموجب محاضر تحرر من طرف مفتشي وزارة العدل ، و التي كان يتعين أن تكون هذه المفتشية تابعة للمجلس الأعلى للقضاء و ليس لوزارة العدل ، و هو التأديب الذي يمكن أن ينتهي بالعزل .

ج - يتعلق بالحصانة من المحاكمة الجزائية :

فعلى الرغم من أن القاضي يسأل جنائيا متى ارتكب جريمة ، فإنه لا يجوز القبض عليه و حبسه دون الحصول على إذن من المجلس الأعلى للقضاء ، و متى كان ذلك فإن متابعته جزائيا تخضع للقواعد الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و هي تقضي بوجوب إخطار النائب العام ، ليتولى عرض الملف على غرفة الاتهام فإن رأت وجها للمتابعة أحالته إلى جهة قضائية غير

---

[16] - مزوزي ياسين ، أخلاقيات مهنة القضاة ، دار الألمعية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص15.

تلك التي يباشر فيها اختصاصاته ، و أن الدعوى التأديبية في هذه الحالة لا تحرك إلا بعد أن يصبح الحكم الجزائي نهائيا .

ثانيا- مهنة الموثق :

عرفت مهنة التوثيق تأصيلا في الشريعة الإسلامية من خلال أطول آية في القرآن الكريم و هي الآية رقم 282 من سورة البقرة ، و يعرف التوثيق أنه مجموعة من الإجراءات التي يقيدها الموثق بناء على طلب المتعاقدين لكي يكتسب العقد فيما بينهم صفة العقود الرسمية ، و يقصد به -أي التوثيق- جميع ما يقوم به الموثق من إجراءات قانونية من الوقت الذي يتصل به المتعاملين الراغبين في إضفاء الصفة الرسمية على معاملاتهم بهدف تمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير بما يحفظ حقوقهم .

و منه نتناول ما يلي :

1- تعريف و خصائص الموثق

2- شروط الالتحاق بمهنة التوثيق

3- صلاحيات الموثق

4- واجبات الموثق.

1- تعريف و خصائص مهنة التوثيق

نصت المادة 03 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق على أن الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية و كذا العقود التي يود الأطراف إعطائها هذه الصبغة .

الجديد الذي جاء به القانون 02/06 بالنظر إلى القانون 27/88 الذي كان ينظم المهنة قبل إلغائه ، هو النص على تفويض السلطة العمومية للموثق لأداء مهمته المنحصرة أساسا في تحرير نوع معين من العقود هي العقود الرسمية ، سواء التي ينص القانون على واجب رسميتها ، أو تلك التي يود الأطراف إعطائها هذه الصبغة.

و منه يمكن القول أن خصائص مهنة الموثق تتلخص في ثلاث : أنه ضابط عمومي ،

أ - الموثق له صفة الضابط العمومي و منه فهو مفوض من قبل السلطة العمومية :

كلا القانونين 27/88 و 02/06 عرفا الموثق على أنه ضابط عمومي ، و الضابط العمومي هو كل من منحه المشرع هذه الصفة و خولته جزءا من صلاحياتها في مجال معين ، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه و الممهورة بالخاتم الرسمي كأنما صدرت من الدولة مباشرة .

و المراد بالضبطية العمومية هو الضبط و التنظيم العام لخدمة ما ، فالموثق يقوم بدراسة و تمحيص ما يتلقاه من ذوي الشأن من عقود و اتفاقات و يبحث في مدى انسجامها و القوانين المعمول بها .

و منه فهو مفوض من قبل السلطة العمومية ، فيما معناه تنازل الدولة عن جزء من صلاحياتها لفائدة شخص معين يحل محلها في تقديم الخدمة العامة ، و هذا التفويض هو تفويض اختصاص و تفويض توقيع.

فالأصل أن الدولة هي تضطلع بمهمة تحرير العقود الرسمية و تلقي اتفاقات الأطراف الذين يرغبون في إعطائها هذه الصبغة ، غير أنه و أمام تنامي و سمو مهام الدولة ، فليس لها أن تظهر أو تباشر هذه المهمة إلا بأن تعهد بهذا الاختصاص إلى الموثق.

يقوم الموثق بالتوقيع بخاتم الدولة على العقود التي يتلقاها للإنجاز باسمه الشخصي تمثيلا للدولة ، و يجب على الموثق عقب تعيينه أن يودع توقيعه و علامته لدى أمانة ضبط المحكمة و المجلس القضائي و لدى الغرفة الجهوية للموثقين.

هذا و إن وزير العدل حافظ الأختام يسلم الموثق خاتما للدولة خاصا به ليقوم الموثق بدمغ نسخ العقود و النسخ التنفيذية و المستخرجات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بهذا الخاتم و توقيعها تحت طائلة البطلان مثلما تنص عليه المادة 38 من قانون 02/06.

ب- الخدمة المقدمة :

عن معيار الخدمة المقدمة فإنه كما أوردنا في تعريف الموثق بأنه يتولى تحرير العقود التي يشترط القانون فيها الرسمية أو تلك التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة ، و من ثمة تكون وظيفة الموثق مقترنة بالرسمية .

فالرسمية مستمدة من صفة القائم بالتحرير ألا و هو الموثق و ما له من صلاحيات إمهار العقود بالخاتم الرسمي ، و الرسمية مستمدة من الوصف القانوني للعقد المحرر من قبل الموثق تطبيقا لنص المادة 324 من ق ج.

3 - إضافة إلى ذلك أضاف بعض الكتاب صفات من بينها :

_ الموثق وكيل لزبائنه :

و هذه الوكالة مستمدة من أحكام القانون ، فهو مكلف بمقتضى أحكام قوانين الجمهورية بتحرير العقد و ضبطه و متابعة إجراءاته.

_ **الموثق ضابط جبائي** لأنه مكلف بجمع الرسوم لصالح الدولة و أشخاصها العامة ، و دفعها بقباضات الضرائب فهو مساهم فعال في التحصيل و الدخل القومي ، و تزويد الخدمة بمداخيل كبيرة .

_ الموثق متعامل اقتصادي : لأنه مساهم فعال في تحرير القوانين الأساسية اللازمة لتلك المشروعات.

2- شروط الالتحاق بمهنة الموثق :

نصت المادة 5 من القانون 02/06 إحداث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق و حددت المادة 6 الشروط الواجب توافرها في المترشح للمسابقة ، بينما تناولت المادتان 7 و 8 تعيين الموثقين و تأديتهم اليمين.

أ - إحداث شهادة الكفاءة المهنية لمهنة الموثق :

استحدث القانون 02/06 شهادة الكفاءة المهنية لمهنة التوثيق ، و هي شهادة كما يدل عليها إسمها مهنية ، أي أنها شهادة علمية عملية بحيث أنها لا تحصل إلا عقب التكوين في هذا المجال .

و من خلال المادة 5 من القانون 02/06 يعهد باختصاص التنظيم إلى وزارة العدل ، بحيث تنظم مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على الشهادة بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين التي تقدم إحصائيات حول عدد الموثقين الممارسين فعليا ، و عدد المكاتب الشاغرة و تقديم مقترحات حول جهات الوطن التي يتركز فيها النشاط التوثيقي.

و جاءت المادة 68 من القانون 02/06 بأحكام انتقالية و ختامية تنص على أن وزارة العدل تنظم مسابقة واحدة للالتحاق بالمهنة بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين ، على أن يتابع الناجحون في هذه المسابقة تدريبا تطبيقيا بأحد مكاتب التوثيق.

و تضيف المادة 02 من المرسوم التنفيذي 242/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 84/18 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة التوثيق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها .

إن الالتحاق بمهنة الموثق يتم عن طريق مسابقة تحتوي اختبارات كتابية و أخرى شفاهية للقبول ، و فتحها و كيفيات تنظيمها و سيرها و عدد اختباراتها و طبيعتها و مدتها و معاملها و

برنامجها و تشكيلة لجنة المسابقات فيها ، يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.

ب- الشروط الواجب تو افرها في المترشحين للمسابقة :

نصت علها المادة 6 من القانون 02/06 و هي :

- التمتع بالجنسية الجزائرية .

- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها .

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل .

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية .

- التمتع بشروط الكفاءة البدنية لضرورة ممارسة المهنة .

و تضيف المادة 3 من المرسوم التنفيذي 242/08 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 85/18 بأنه يجب أن يتوافر في المترشح إضافة إلى ذلك :

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية .

- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير شركة من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره .

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب إسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

ج- التكوين بعد النجاح في المسابقة :

نصت المواد04 و 05و 05 مكرر إلى 05 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي 242/08 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 85/18 أحكام التكوين، بحيث يتابع الناجحون في المسابقة أعلاه تكوينا متخصصا لمدة سنة واحدة ، يشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب الموثقين مدته 10 أشهر و تكوينا نظريا مدته شهران ، و يتضمن التكوين دروسا و محاضرات و أعمالا تطبيقية .

و يحدد برنامج التكوين للالتحاق بمهنة الموثق بقرار من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين .

يتم التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة أو مؤسسات و معاهد التكوين الأخرى بموجب اتفاقيات تبرم مع وزارة العدل و الغرفة الوطنية للموثقين .

و يمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

و يتولى تأطير التكوين أساتذة يتم اختيارهم من بين الموثقين و القضاة و إطارات وزارة العدل و أساتذة جامعيين و مختصين في الميادين ذات الصلة بمهام الموثق ، و يخضع المتربصون إلى تقييم نهاية التكوين النظري و التكوين الميداني ، و يتوج التكوين بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة الموثق تسلمها وزارة العدل .

د- الإعفاء من المسابقة و التكوين :

يعفى من المسابقة و التكوين بموجب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 242/08 القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة .

هـ- تأدية اليمين :

نصت المادة 08 من القانون 02/06 على وجوب تأدية الموثق لليمين قبل الشروع في ممارسة مهامه ، و تؤدى اليمين بالمجلس القضائي لمحل تواجد مكتب التوثيق المسند إلى الموثق المعين

و- مراعاة حالات التنافي :

يتعين على الموثق المقبل على الالتحاق بالمهنة ، متى توافرت فيه الشروط السابقة ، أن يراعي حالات التنافي التي قد تقوم مع ممارسته لمهنته ، و ذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية و التأديبية ، بحيث أورد قانون المهنة رقم 02/06 فصلا كاملا في هذا الشأن ، إذ نصت المادة 23 منه على أن ممارسة مهنة الموثق تتنافى معه :

- العضوية في البرلمان .

- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة .

- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية .

- كل مهنة حرة أو خاصة .

ز- أشكال ممارسة المهنة :

يباشر الموثق عمله في مكتب عمومي للتوثيق ، يتمتع بالحماية القانونية يتولى تسييره لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته .

و يمكن أن يسير المكتب في شكل شركة مدنية مهنية ، كما يمكن أن يكون في شكل مكاتب مجمعة و التي تكون بين موثقين اثنين أو أكثر في مكان معين ، شرط أن يكونوا بدائرة اختصاص مجلس قضائي واحد ، و أن يتم تأسيس هذه الشركة برخصة من وزير العدل و تكون اتفاقية مكتوبة تحدد النفقات المشتركة و حصى مساهمة كل موثق في المصاريف ، بحيث يقوم كل موثق بأعماله الخاصة باستقلالية .

بالنسبة للمكتب نصت المادة 409 على وجوب أن يكون خاضعا لشروط و مقاييس خاصة ، و جاءت المادة من 7 من 10 من المرسوم التنفيذي 242/08 لتنص على شروط خاصة لمكتب الموثق من حيث اللياقة المناسبة لممارسة المهنة إضافة إلى التميّز عن المحلات التي تمارس فيها أنشطة أخرى.

و من ذلك اشترطت المادة 8 من المرسوم ألا تقل مساحة المكتب عن 60 متر مربعا أو يتضمن ثلاث غرف على الأقل تخصص الأولى لمكتب الموثق و الثانية للأمانة و الثالثة للانتظار مع تخصيص جانب من المكتب لتسيير الأرشيف و حفظه.

3- صلاحيات الموثق :

جاء في المادة 10 من القانون 02/06 أن الموثق يتلى ما يلي :

- حفظ العقود التي يحررها أو التي يتسلمها للإيداع .

- تنفيذ الإجراءات المتصلة بالعقود من تسجيل و إعلان و نشر و شهره.

- حفظ الأرشيف التوثيقي .

أ - تحرير العقود :

يضطلع الموثق أساسا بتحرير العقود سواء كانت عقودا تصريحية أو عقودا اتفاقية ، و هو في سبيل ذلك يراعي الشروط القانونية و التنظيمية لكل عقد من حيث أهلية الأشخاص المتعاقدة و قابلية محل العقد المتلقى للتعامل فيه و مدى تعلقه بالنظام العام ، و اختصاص الموثق في إبرامه من عدمه و الأشكال و النماذج الموضوعة قانونا بل حتى القياسات الواجب مراعاتها في كتابة العقد التوثيقي ، إضافة إلى البيانات الجوهرية فيه[17] .

ب - تسجيل و إعلان و نشر و شهر العقود :

من العقود ما اشترط المشرع إضافة إلى تحريرها أمام الموثق أو إفراغها لديه أن تخضع لإجراءات لاحقة ، كالتسجيل و الإعلان و النشر و الإشهار ، فالموثق هو الذي يقوم بهذه الإجراءات نيابة عن المتعامل لديه أو طالب الخدمة .

ج - حفظ العقود المحررة أو المتسلمة للإيداع :

---

[17] - آسيا دعاس ، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري (جريمة التزوير نموذجا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7، العدد 2، 2021، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر، ص18.

على الموثق أن يحتفظ بأصول العقود المنجزة لديه ، و من العقود المسلمة إليه للقيام بإيداعها حتى يرجع إليها عند الحاجة ، و الموثق مكلف بضبط هذه المحفوظات في إطار ما يسمى بالأرشيف التوثيقي ، و قد أحالت المادة 10 في فقرتها الأخيرة على التنظيم لبيان كيفية حفظ الأرشيف التوثيقي و تسييره .

و فعلا جاء المرسوم التنفيذي 245/08 ليحدد شروط و كيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي و حفظه و اعتبر هذا المرسوم مجموع الوثائق التي يتسلمها الموثق بمناسبة أداء مهنته أرشيفا توثيقيا يقع ضمن مسؤولية الموثق ، فيحتفظ به داخل مكتبه كأصل عام ، و لا يجوز له إخراجه للاحتفاظ به خارج مكتبه إلا برخصة مكتوبة من طرف رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المختصة ، و ليس للموثق أن يسلم نسخا عن الأرشيف لغير أطراف العقد و ورثتهم أو وكلائهم.

د - مسك السجلات الخاصة بالمكتب و بالمحاسبة :

إن عملية التحرير و التسيير و الحفظ تستلزم أن يكون للموثق سجلات فهارس للعقود المتلقاة، مرقمة و مؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة الواقع مكتب الموثق بدائرة اختصاصها وفقا لما تنص عليه المادة 37 من القانون 02/06.

و إلى جانب مسك هذه السجلات فلا بد على الموثق أن يمسك محاسبة لتسجيل الإيرادات و المصاريف ، و كذلك محاسبة خاصة بزبائنه وفقا لما تنص عليه المادة 39 من القانون 02/06.

و تنظيما أكثر لهذه المحاسبة صدر المرسوم التنفيذي 244/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 يحدد كيفية محاسبة الموثق و مراجعتها بحيث ألزمت المادة 03 منه الموثق بمسك سجلات ، فهرس العقود ، السجل اليومي للزبون ، سجل الإيرادات و المصاريف .

هـ- تسليم العقود :

ذكرت المادة 11 من القانون 02/06 على أن الموثق يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا بتسليم :

- نسخ تنفيذية للعقود المحررة .

- نسخ عادية للعقود المحررة .

- المستخرجات .

- العقود التي لا يحتفظ بأصلها.

الأصل أن الموثق يحرر العقود ليتسلمها أصحاب الشأن ، لكن المشرع اشترط أن يحتفظ الموثق بالعقود المحررة أو تلك المتسلمة للإيداع ، و هذا الاحتفاظ لا يطال إلا أصول العقود ، في حين تسلم النسخ عن العقود للأطراف المتعاقدة.

و تختلف العقود حسب أهمية التعاقد ، بمجرد تحرير العقد المجسد للتصرف ، يصبح هذا الأخير رسميا ، مستمدا رسميته من المحرر المثبت لذلك ، فنجد إلى جانب النسخة العادية النسخة التنفيذية و كذا المستخرجات.

4- واجبات الموثق اتجاه المتعاملين

من خلال نص المادة 12 من القانون 02/06 يتوجب على الموثق أن يراعي اتجاه زبائنه عدة واجبات:

أ - التأكد من صحة وفعالية العقود الموثقة :

هو التزام أصيل يضطلع به الموثق من حيث مراقبته للعقد المتلقى لديه قبل و أثناء إنجازه[18] ، من حيث التحري في مدى اختصاصه و إضفاء الرسمية عليه ، و أهلية الأطراف المتعاقدة و مشروعية محل و سبب العقد المتلقى ، و موافقته للقوانين المعمول بها و النظام العام و مدى نفاذ بنود العقد ، و بالتالي إرادة الأطراف في الواقع و القانون بمعنى مدى نفاذ بنود العقد من الناحية الواقعية و القانونية و هل يتطلب نفاذها إجراءات لاحقة من تسجيل و شهر و إعلان و نشر أو مصادقة حتى ينفذ خارج الإقليم الوطني ، و كل ذلك لا يتأتى إلا باجتهاد الموثق محاولته الإحاطة بالقوانين المتصلة بمهنته و الهيئات و المصالح التي هي على علاقة بمكتب التوثيق و يدخل ذلك ضمن التزام العناية بالتكوين و تحسين المدارك و المعارف العلمية.

ب - تقديم النصائح للأطراف المتعاملة :

يلتزم الموثق في إطار تلقي العقود من ذوي الشأن للتحرير بتقديم النصائح للأطراف و السعي إلى موافقة نواياهم و الإرادة التشريعية بما يضمن لهم قانونية اتفاقاتهم و تصرفاتهم فيما بعد ، و

---

[18] - آسيا دعاس ، مرجع سابق، ص 21.

من ثمة تحصين معاملاتهم و اكتسابها حجية في المستقبل فيما بين الأطراف و اتجاه الغير و كل ذلك حسب ظروف و طبيعة العقد.

إن البحث في النوايا الحقيقية للمتعاملين و العمل على ترجمتها في عالم الواقع و القانون بما يتوافق و الإرادة التشريعية ، من غير اليسير أن يلم بها الموثق لأن الناس معادن و التعامل معهم فن ، فالكثير من المتعاملين يخفون على الموثق بيانات مهمة أو يعمدون إلى تحريفها ، و بالتالي يجب على الموثق التأكد من صحة التعامل مع تقديم النصائح للأطراف المتعاملة.

ج - بيان الآثار القانونية للتصرف المبرم :

يعلم الموثق الأطراف المتعاقدة بمدى التزاماتهم و حقوقهم ، و يبين لهم الآثار و الالتزامات التي يخضعون لها ، كما يبين لهم الاحتياطات و الوسائل القانونية التي يتعين عليهم اتخاذها لاحقا لنفاذ إرادتهم و تصرفاتهم ، و لا يكون ذلك إلا في مجلس العقد الذي يتوجب خلاله تلاوة بنود العقد لاسيما النصوص الجبائية فيه ، كما في عقود التنازلات العقارية كالبيوع و الهبات [19]، و كذا حين نقل الملكية العقارية من الهالك إلى الورثة من إعداد الفريضة و حصر التركة ، و إنجاز الشهادة التوثيقية لنقل الملكية العقارية إلى غير ذلك من عقود الإيجار.

د - تقديم الاستشارة :

---

[19]- غراس عبد الحكيم ، دور الموثق في ضمان عقود الإستثمار في الجزائر – عقود الإمتياز العقاري نموذجا) ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، جامعة مستغانم ،الجزائر، المجلد 10 العدد 02، ص 12.

لقد نصت المادة 13 من القانون 02/06 على إمكان تقديم الموثق الاستشارة لطالبيها و إعلام الأطراف بحقوقهم و التزاماتهم التي يخضعون لها ، و كذل الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تحرير عقد ما ، و الموثق هنا يعتبر مستشارا قانونيا في حدود اختصاصه و صلاحياته ، كما تنص المادة 12 من ذات القانون ، و يشدّنا الانتباه في مسألة الاستشارة إلى أن القانون رقم 02/06 لم ينص على أتعاب مقررة لقاء تقديم الاستشارة ، و ربما أحسن فعلا بعدم تقرير أتعاب لقاء الاستشارة المقدمة .

هـ- الالتزام بالحفاظ على السر المهني :

نصت المادة 14 من القانون 02/06 على وجوب أن يلتزم الموثق بالحفاظ على السر المهني أي كل ما يعمله بصدد مهنته و له صلة بالمتعاملين خاصة ، فلا يجوز له نشر أو إفشاء أي معلومة ، و استثناء أجازت المادة 14 دائما إعفاء الموثق من الالتزام بالسر المهني ، و ذلك بموجب إذن من الأطراف أو بموجب إعفاءات منصوص عليها في القوانين ، و صوره الإدلاء بالشهادة أمام القضاء[20].

و- الالتزام بتأدية الخدمة دونما امتناع :

نصت المادة 15 من القانون 02/06 أنه لا يجوز الامتناع عن تحرير أي عقد يطلب منه ، إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين و الأنظمة المعمول بها.

---

[20]- غراس عبد الحكيم، مرجع سابق،ص ص 15-16.

و القاعدة أعلاه تشبه قاعدة نكران العدالة في حالة امتناع القاضي عن العمل في القضايا المعروضة عليه ، و بالنسبة للامتناع عن التحرير يجب أن يكون مبررا أو مثبتا بوثيقة تعلل ذلك ، فالموثق مفوض من قبل الدولة لتقديم خدمة عمومية ، و لا يجوز من حيث المبدأ رفض تقديم الخدمة لطالبيها و استثناءا لا بد من تقديم ما يثبت صحة رفض تقديم الخدمة.

ز -توظيف مستخدمين لتسيير المكتب :

لأجل السير الحسن لمكتب التوثيق ، نصت المادة 16 من القانون 02/06 على إمكان أن يوظف الموثق تحت مسؤوليته ، و هي مسؤولية عن فعل الغير ، مستخدمين ممن يعد وجودهم ضروريا لتسيير المكتب.

ح - الالتزام بالتكوين :

جاءت المادة 18 من القانون 02/06 بواجب ذو طابع مزدوج و هو واجب التكوين ، فمن جهة الموثق ملزم بتحسين مداركه العلمية و كذا المشاركة في أي برنامج تكوين و التحلي بالمواضبة و الجدية خلال التكوين .

من جهة أخرى الموثق يساهم في تكوين الموثقين الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية قبل الالتحاق الفعلي بالمهنة ، أما المستخدمين من الضروري الاعتناء بتكوينهم بشكل مستمر و/أو دوري كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، و يجب التنسيق مع الموثقين و الغرفة الوطنية للموثقين من أجل إقامة دورات تكوينية حول تقنيات العمل في مكاتب التوثيق.

ثالثا - مهنة المحضر القضائي :

لقد أصبحت قاعدة " لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه سمة من سمات المجتمعات المتحضرة فالدائن عليه أن يقتضي حقه بالاستعانة بالسلطة العامة حتى و لو كان بيده سندا تنفيذيا ، و لا يجوز له استيفاء حقه بنفسه.

و السلطة المكلفة بالتنفيذ تختلف من دولة لأخرى تبعا لاختلاف نظام التنفيذ الذي تأخذ به ، و لعل أهم هذه الأنظمة هو نظام قاضي التنفيذ و نظام المحضرين القضائيين، و الجزائر من الدول الرائدة و السابقة في الأخذ بنظام المحضرين القضائيين .

و من هنا تتجلى أهمية هذه المهنة ، لتعلقها بالتنفيذ من جانب السلطة القائمة به ألا و هي المحضر القضائي ، حيث سنتطرق إلى نظام المحضرين القضائيين في الجزائر من حيث التنظيم و من حيث الصلاحيات.

و من هذا المنطلق سنتطرق إلى :

1 - تعريف المحضر القضائي و خصائصه .

2 - شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي .

3 – مهام وصلاحيات المحضر القضائي .

4 – علاقات وواجبات المحضر القضائي.

1 - تعريف المحضر القضائي و خصائصه :

تعريف المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده و يمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

بناء على التعريف السابق يمكن حصر خصائص المحضر القضائي فيما يلي :

_ أنه ضابط عمومي .

_ مفوض من قبل السلطة العامة .

_ يتولى تسيير مكتب عمومي .

_ يسير هذا المكتب لحسابه الخاص .

_ مسؤول عن تسيير المكتب .

_ فتح المكتب يخضع لشروط و مقاييس خاصة .

و سنتكلم عن بعض أهم الخصائص فيما يلي :

_ أنه مفوض من قبل السلطة العامة :

أن المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة و باقي السندات التنفيذية ، إضافة إلى مهامه الأخرى مما يعتبر المهني الوحيد الذي يفوض بهذه المهام .

و يعين المحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، الذي يسلمه خاتما للدولة خاصا به .

و ما دام المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة و قيامه بالمهام الأخرى كالتبليغ و المعاينات و غيرها ، و ما دام يحوز على خاتم الدولة ، فإن كل العقود التي يحررها تتصف بالرسمية و التي لها حجية لا تقبل الطعن فيها بالتزوير.

و السؤال المطروح متى تصبح للورقة صفة رسمية ؟ هل بمجرد أن يختم بها الخاتم الرسمي أم بمجرد إمضائها من طرف المحضر القضائي ؟

ثار جدال فقهي بين رجال القانون حول رسمية محاضر المحضرين القضائيين ، فجانب يرى أن المحاضر المعدة من طرف المحضر القضائي تستمد رسميتها من خلال خاتم الدولة الذي يختمه المحضر القضائي و هذا حتى و لو لم يمضي الورقة .

و جانب آخر يرى بأن أوراق المحضر القضائي تستمد رسميتها من خلال خاتم الدولة الذي يختمه المحضر القضائي و من خلال توقيعه كذلك ، و هو الرأي الغالب و هو ما أكدته المادة 14 من القانون 03/06 المتضمن مهنة المحضر القضائي بقولها : " يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود و السندات باللغة العربية كما يتعين عليه توقيعها و دمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان ."

_ تولي تسييره لمكتب عمومي لحسابه الخاص ، و يخضع لشروط و مقاييس خاصة و هو مسؤول عن تسييره :

إنشاء و إلغاء مكاتب المحضرين يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، و فتح هذه المكاتب يخضع لشروط عددتها المادة 6 و ما يليها من المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في 11 فيفري سنة 2009 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 05 مارس 2018 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها ، كما أن هذه المكاتب تتمتع بالحماية القانونية و هو ما أكدته المادة 07 من القانون 03/06 لما جاء فيها : "يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية ، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب ، و بحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر القضائي الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا ، يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف هذه المادة " بمعنى آخر إذا تم التفتيش دون مراعاة الإجراءات السابقة و حضور رئيس الغرفة الوطنية أو الجهوية للمحضرين القضائيين ، فإن كل إجراءات الحجز و التفتيش باطلة بطلانا مطلقا.

و باعتبار أن المحضر القضائي يمارس مهنة حرة ، فإنه بالتالي يتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه ، و يتقاضى الأتعاب حتى و لو استدعي للقيام بخدمات أو مهام لدى المحاكم أو المجالس القضائية كقيامه بالتبليغ في المجال الجزائي .

و هذه الأتعاب تخضع لتعريفة رسمية عن طريق المرسوم التنفيذي 78/09 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.

- و أثناء تسييره للمكتب يُسأل المحضر القضائي مسؤولية مدنية و جزائية و تأديبية ، فإذا أخل المحضر القضائي بالتزاماته يتعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عن المسؤولية الجزائية و المدنية ، و في هذا الصدد تنص المادة 49 من القانون 03/06 :" دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون."

2 - كيفية و شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي :

نتكلم عن كيفية الالتحاق ثم عن شروط الالتحاق من خلال ما يلي :

أ - كيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي :

بناء على المادتين 08 و 09 من القانون 03/06 و المواد 02 ، 03 ، 04 ،05 ، 5 مكرر إلى 5 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي 77/09 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 84/18 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي ، فإنه لا يلتحق بمهنة المحضر القضائي إلا إذا توافرت الشروط التالية :

- يتم الالتحاق فقط عن طريق مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي ، و تحتوي هذه المسابقة على اختبارات كتابية و شفوية ، يحدد فتحها و

كيفية تنظيمها و سيرها و عدد الاختبارات و مدتها و برنامجها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين .

- أن يتابع الناجحون في هذه المسابقة تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي ، يتضمن تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين مدة عشرة أشهر و تكوينا نظريا مدته شهران ، و يتضمن التكوين دروسا و محاضرات و أعمالا تطبيقية ، يحدد برنامج التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي بقرار من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين (المادتان 4 و 5).

و يتم التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة أو مؤسسات و معاهد التكوين الأخرى بموجب اتفاقيات تبرم مع وزارة العدل و الغرفة الوطنية للمحضرين ، و ذلك ما نصت عليه المادة 5 مكرر من ذات المرسوم ، كما تضيف نفس المادة أنه يمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

و يتولى تأطير التكوين أساتذة يتم اختيارهم من بين المحضرين القضائيين و القضاة و إطارات وزارة العدل و أساتذة جامعيين و مختصين و متخصصين في الميادين ذات الصلة بمهام المحضر القضائي .

و يخضع المتربصون إلى تقييم في نهاية التكوين النظري و الميداني يتوج بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر.

ب - شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي :

يشترط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد اجتياز مسابقة.

– تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.

يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه، اليمين الآتية:

"بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف. والله على ما أقول شهيد."

-يحرر محضر بذلك في نسختين أصليتين، تحفظ إحداهما على مستوى المجلس القضائي والأخرى بوزارة العدل وتسلّم نسخة إلى المحضر القضائي المعني وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

-ينهي وزير العدل، حافظ الأختام، بموجب قرار، مهام المحضر القضائي عند بلوغه سن سبعين (70) سنة.

-يمكن وزير العدل، حافظ الأختام تمديد مهام المحضر القضائي إلى سن اثنتين وسبعين (72) سنة، بطلب من المحضر القضائي المعني أو من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من الغرفة الجهوية التي يقع بدائرة اختصاصها مكتب المعني أو من النائب العام المختص، إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع مراعاة الحالة الصحية للمعني

3- مهام وصلاحيات المحضر القضائي.

أ/ مهام المحضر القضائي:

ومن مهام المحضر القضائي:

يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

-تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،

-تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول،

-الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة.

-بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول،

-بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع الساري المفعول،

-القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقا للتشريع الساري المفعول،

-القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها،

-بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،

-القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة،

-القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه،

-تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح،

-يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونيًا، تحت طائلة البطلان.

ويسجل ويحفظ أصول العقود ورقيا وإلكترونيًا وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

-يمكن للمساعدين الرئيسيين، بعد تأدية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، أن يقوموا باسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ المحررات القضائية وغير القضائية فقط.

-يؤدي المساعدون الرئيسيون، قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المحكمة المختصة، اليمين الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهامي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك مساعد المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد. "

–يحرر محضر بذلك، تحفظ النسخة الأصلية منه لدى المجلس القضائي، وتسلّم نسخة منه إلى مساعد المحضر القضائي، وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

ب - صلاحيات المحضر القضائي :

إن للمحضر القضائي صلاحيات متعددة منها صلاحياته في التنفيذ ، و في مجال التبليغ كما له صلاحيات أخرى نتطرق إليها في الآتي تفصيله:

أ - صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ :

خول المشرع للمحضر القضائي صلاحية التنفيذ الجبري ، لكن هذه الصلاحية ليست مطلقة ، لأنه حتى يتمكن من التنفيذ الجبري لا بد من توافر شروط :

ـ أن يكون السند التنفيذي مما عددته نص المادة 600 ق إ م إ ممهورا بالصيغة التنفيذية ، و التي يمكن أن تقسم إلى:

_ سندات تنفيذية قضائية : و هي أحكام المحاكم ، الأوامر على العرائض ، أحكام رسو المزاد ...)

_ سندات تنفيذية غير قضائية مثل محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة ، أحكام التحكيم ، الشيكات ، السفاتج ، العقود التوثيقية .

_ العقود و الاوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي مثل الملاحقات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي و المؤشر عليه من طرف المحاكم ، الأوامر الصادرة في المادة الجمركية

المؤشر عليها من طرف القاضي (م 262 من قانون الجمارك) و بعض العقود و الأوراق الصادرة عن الإدارة بغض الحصول على الديون العمومية .

_ السندات الأجنبية التي منحتها الجهات القضائية الصيغة التنفيذية تطبيقا للماد 605 ق إ م إ .

- و ليتمكن المحضر القضائي من التنفيذ وجب أن يتأكد من توافر شروط في محل التنفيذ (أي ما يرد عليه التنفيذ) كأن لا يكون المال موضوع التنفيذ قد هلك أو تصرف فيه المدين إلى الغير حسن النية ، أو من المال الذي يمكن التصرف فيه ، و أن يكون قابلا للحجز عليه .

- و لا يجوز للمحضر القضائي التنفيذ إلا إذا تأكد بأن الشخص الذي طلب منه التنفيذ تتوفر فيه عنصر الصفة و المصلحة أم الأهلية فهي شرط بصحة الإجراءات ، و أي إجراء يقوم به المحضر القضائي ضد ناقص الأهلية أو عديمها يعتبر باطل بطلانا مطلقا ما لم يتم التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء للقيم عليه و إلزامه بالوفاء (م 617 ق إ م إ).

ب - صلاحيات المحضر في مجال التبليغ :

نصت المادة 12 من القانون 03/06 على ما يلي : " يتولى المحضر القضائي :

_ تبلغي العقود و السندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ "

" يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجبه محضر يعده المحضر القضائي" و تضيف الفقرة 02 و 03 من نفس المادة " يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي

أو حكم أو قرار ، و يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية و غير القضائية و السندات التنفيذية ، بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ..."[21]

باستقراء المادتين المذكورتين يتبين أن المشرع الجزائري خول للمحضر القضائي صلاحيات تبليغ العقود القضائية (يتعلق الأمر بتبليغ عرائض الدعاوى أو ما يسمى بالتكليف بالحضور أو عريضة استئناف أو عريضة طعن بالنقض ...) و غير القضائية (الإنذارات ، التنبيهات) كما له صلاحية تبليغ الأوامر و الأحكام القضائية و السندات التنفيذية المذكورة في المادة 600 ق إ م إ و كذلك العقود و الأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي .

المحضر القضائي لا يقتصر في تبليغه على المجال المدني ، و إنما له مهمة التبليغ في المجال الجزائي .

3 - الصلاحيات الأخرى التي يتولاها المحضر القضائي :

و تتمثل في إمكانية القيام بتحصيل الديون و إمكانية استدعاء و تسخير المحضر للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية لاسيا القيام بالمعاينات بناء على طلب الأطراف أو بانتداب من القضاء و تعيينه كحارس قضائي .

أ - تحصيل الديون :

[21] - أنظر في ذلك/ نص المادة 406 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

إن تحصيل الديون قد يكون بطريقة ودية يقوم فيه المحضر القضائي بالتحصيل دون أن تكون طريقة جبرية أي دون الحاجة لاستصدار أحكام أو أوامر قضائية و بدون القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية المذكورة في المادة 600 ق إ م إ فإذا لم تحصل الديون بناء على تبليغ أحد السندات التنفيذية و تكليف المدين بالوفاء ، فنكون أمام تحصيل قضائي و ليس ودي حتى و لو قام المدين بتسديد المبالغ المدين بها بعد تكليفه بالوفاء و قبل الشروع في إجراءات التنفيذ الجبري كالحجوز بمختلف أنواعها .

و قد خول المشرع للمحضر القضائي هذه المهمة بناء على الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون 03/06 ، حيث توسع مجال القيام به لاسيما في :

°التحصيل الودي للديون الثابتة في الأوراق التجارية مثلا الشيك و السفتجة و السند لأمر ، و كذلك الديون الثابتة في العقود التوثيقية المتضمنة اعتراف بدين و كثيرا ما تلجأ المؤسسات المالية كالبنوك و صندوق التوفير و الاحتياط إلى المحضر القضائي تطلب منه القيام بتحصيل ديونها وديا دون حاجة إلى تطبيق إجراءات التنفيذ الجبري و استصدار أوامر لبيع الأموال المرهونة طبقا للمادة 124 من قانون القرض و النقد ، أيضا يدخل في هذا المجال مستحقات مقابل استهلاك المياه و الكهرباء و الغاز ز الانترنيت ، و الديون الثابتة في الفواتير الخاصة بعقود الإيجار ، فيكتفي المستأجر بالتسديد الودي بناء على تبليغ المحضر القضائي.

ب- القيام بمعاينات بناء على طلب الأطراف أو بانتداب من القضاء :

تطرق المشرع إلى المعاينات التي يقوم بها المحضر القضائي في الفقرتين 04 و 05 من المادة 12 من القانون 03/06 ، كما تطرق إلى كفيات استصدار الأمر بإجراء المعاينة و كيفية الطعن فيه باعتباره أمر على عريضة في المواد 310 ، 311 ،312 ق إ م إ .

و من خلال الفقرتين السابقتين يمكن القول أن المشرع خول للمحضر القضائي القيام بالمعاينات و الاستجوابات التالية :

° القيام بالمعاينات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه فيه.

° القيام باستجوابات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه فيه .

° القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على التماس من الخصوم .

° انتدابه من طرف القضاء للقيام بمعاينات مادية بحتة .

° القيام بتلقي التصريحات بناء على طلب الأطراف .

ج - تعيين المحضر القضائي كحارس قضائي :

إضافة إلى صلاحيات المحضر القضائي المذكورة سابقا ، قد يعين المحضر القضائي كحارس قضائي بموجب حكم أو أمر أو قرار .

و قد تطرق المشرع إلى الحراسة بنوعيها القضائية و الاتفاقية ، في المواد 602 إلى 611 من القانون المدني ، فقد نص في المادة 602 على ما يلي : "الحراسة الاتفاقية هو إيداع شيء متنازع فيه

من طرف شخص أو عدة أشخاص بين يدي شخص آخر يلتزم بإعادته بعد فض المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق فيه."

أما الحراسة القضائية فقد نصت المادة 603 ق م على : "يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة في الأحوال المشار إليها في المادة 602 إذا لم يتم ذوو الشأن على الحراسة .

إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجتمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه و في الأحوال المنصوص عليه في القانون"

و تضيف الماد 604 بشأن الحراسة القضائية ما يلي : "يجوز الحراسة القضائية على الأموال المشتركة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء إذا تبين أن الحراسة هي الوسيلة الضرورية لحفظ حقوق ذوي الشأن ."[22]

و تقوم الحراسة القضائية على 4 أركان :

1 - أن يقوم بشأن المال موضوع الحراسة القضائية نزاع جدي .

2 - أن يكون لرافع دعوى الحراسة القضائية مصلحة .

3 - الخط العاجل .

4 - عدم المساس بأصل الحق .

---

[22] - أنظر في ذلك: نص المادة 604 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

و سلطات المحضر القضائي الذي تثبت له هذه الصفة بمجرد صدور أمر الحراسة ، يستمدها من الأمر الذي عينه و غالبا ما يحدد الحكم مهمة الحارس و مداها ، أما إذا لم يحدد سلطاته فإن سلطاته لا تتعدى أعمال الإدارة التي تقتضيها طبيعة الأموال الموضوعة تحت الحراسة ، و على كل حال فإن سلطاته تتمثل في[23] :

القيام بأعمال الحفظ و الصيانة ، رفع الدعاوى ضد المستأجرين لمطالبتهم بدفع بدلات الإيجار المستحقة ، تعيين الموظفين و العمال لمعاونته في أدائه سلطاته .

و بصفة عامة سلطات و مهمة المحضر القضائي المعين كحارس قضائي مزيج بين الوديعة و الوكالة ، فهو مكلف بحفظ المال كالوديع ، و مكلف بإدارته كالوكيل و هو ما أشارت إليه المادة 606 ق م .

4 – علاقات وواجبات المحضر القضائي :

4-1/ علاقات المحضر القضائي : إن للمحضر القضائي علاقات هامة و متبادلة مع الهيئات الفاعلة في المجتمع ، لهذا

نتطرق إلى علاقته مع الهيئة القضائية، و بعض الهيئات الإدارية .

أ - علاقة المحضر القضائي بالنيابة العامة :

---

[23] - مولود ديدان ، سلسلة مهن القضاء المحضر القضائي ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2018، ص21 وما يليها.

يرتبط المحضر القضائي بالنيابة العامة ارتباطا مباشرا سواء على مستوى المحاكم (وكيل الجمهورية) أو على مستوى المجلس (النائب العام) ، و هذا الارتباط الوثيق و المباشر جاء بناء على نص المادة 6 من القانون 03/06 حين نص على ما يلي : "يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه"

و تتجلى بوضوح علاقة المحضر القضائي بالنيابة العامة من خلال :

- تلقي وكيل الجمهورية (أو النائب العام حسب الجهة) شكاوى المواطنين و تظلماتهم و إرسالها للأساتذة المحضرين القضائيين المعنيين بهته الشكاوى للرد عليها ، و هذه الشكاوى يرفعها طالب التنفيذ الذي أودع لدى المحضر سندا تنفيذيا يتهمه بالتماطل في القيام بإجراءات التنفيذ ، أو يرفعها المنفذ ضده يتهم فيها المحضر القضائي بخرق الإجراءات القانونية ، كتجاوز المحضر القضائي منطوق الحكم .

- تتجلى أيضا تلك العلاقة من خلال إمكانية النيابة العامة تفتيش مكاتب المحضرين ، و هو ما أكدته المادة 46 من قانون 03/06 .

- تفاديا لتراكم مشاكل التنفيذ ، التي تعيق السير الحسن لعملية تنفيذ السندات التنفيذية ، أسست خلايا على مستوى كل مجلس قضائي أو على مستوى المحاكم تضم المحضرين على مستوى اختصاص كل جهة قضائية يترأسها النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب الجهة

القضائية ، مهمتها طرح المشاكل التي تعترض الأساتذة المحضرين أثناء قيامهم بمهامهم و اقتراح الحلول[24] .

- يشرف قضاة النيابة على مراقبة مكاتب المحضرين القضائيين عن طريق تقديم تسخير القوة العمومية التي يطلبها الأساتذة المحضرين لتنفيذ السند التنفيذي .

- قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كان طلب تسخير القوة العمومية الذي يودعه المحضر القضائي إلى ممثل النيابة غير مقيد بأي مدة ، في حين القانون الجديد ألزم قضاة النيابة على تسخير القوة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب .

ب - علاقة المحضر القضائي برئيس الجهة القضائية :

تتمثل في التجاء المحضر إلى رئيس المحكمة للبت في إشكالات التنفيذ التي تعترضه ، حيث يقوم المحضر القضائي بتحرير الإشكال ثم تسليمه لأحد الأطراف الذي يقوم برفع دعوى إستعجالية تأسيسا على المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- و يرتبط المحضر القضائي برئيس المحكمة من خلال استصدار أمر على عريضة على سبيل المثال : الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على عقار (م 652 ق إ م إ) ، الأمر بالحجز التنفيذي على

---

[24] - مولود ديدان ، سلسلة مهن القضاء المحضر القضائي ، مرجع سابق، ص 25.

منقول (المادة 687 ق إ م إ) ، مع العلم أن المحضر القضائي عند قيامه باستصدار أمر من الأوامر المنصوص عليها ، يقوم بذلك باعتباره وكيلا عن طالب الحجز أو المستفيد.

ج - علاقة المحضر القضائي ببعض الأعوان القضائيين :

و علاقته بهم علاقة وطيدة ، مثل كاتب الضبط سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المجالس القضائية ، فقد أوكل لكاتب الضبط لدى المحكمة التي يوجد في اختصاصها آخر موطن للمبلغ إليه الذي تعذر تبليغه مهمة التأشير على على محضر التعليق الذي عده المحضر (المادة 412 ق إ م إ).

و تتجسد أيضا علاقة المحضر القضائي أيضا بالخبراء في الاستعانة بهم أثناء قيامه بتنفيذ إحدى السندات التنفيذية التي تحتاج إلى خبرة فنية مثل السند التنفيذي الذي يقضي بإخلاء قطعة أرضية أو قسمة عقار ، فإن المحضر القضائي يستعين بهذا الخبير الذي عينته المحكمة.

د - علاقة المحضر بمحافظ البيع بالمزايدة :

تتمثل تلك العلاقة في أن المحضر القضائي كان هو الذي يقوم بإجراءات البيع بالمزاد العلني للمنقولات و بصدور الأمر 02/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، رغم أن هذا القانون لم يستبعد المحضر القضائي من القيام بالبيع بالمزاد العلني ، إلا أنه من الناحية العملية جرت العادة على استبعاده من مهمة البيع بالمزاد العلني ، و أسندت هذه

المهمة لمحافظ البيع ، لذلك كان المحضر القضائي ملزم بتسليم الأموال المنقولة المحجوزة مع الملف إلى محافظ البيع ليقوم ببيعها بالمزاد العلني .

لكن بصدور قانون الإجراءات المدنية الجديد أعيد إسناد صلاحيات بيع المنقولات بالمزاد العلني للمحضر القضائي كمبدأ عام ، و يجوز لهذا الأخير أن يتخلى عن هذا الحق إلى محافظ البيع بالمزايدة (م 705 ق إ م إ).

هـ- علاقة المحضر القضائي بالموثق :

الموثق هو ضابط عمومي يحرر عقود رسمية أعطاها القانون صفة السند التنفيذي ، هذا ما أشارت إليه المادة 600 ق إ م إ بقولها : " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي و السندات التنفيذية هي : ... - العقود التوثيقية لاسيما الإيجارات التجارية و السكنية محددة المدة و عقود القروض و العارية و الهبة و الوقف و البيع و الرهن و الوديعة ..."

فالعلاقة التي تربط المحضر القضائي بالموثق تتجلى في كون هذا الأخير يحرر عقود رسمية للأطراف تمهر بالصيغة التنفيذية ، كأثر لها يكلف المحضر القضائي بتنفيذها بناء على طلب أحد الأطراف مثل عقد الاعتراف بدين ، ففي حالة ما إذا لم يوف المدين بدينه فإن على الدائن أن يلجأ إلى الموثق لتسليمه نسخة تنفيذية للعقد ممهورة بالصيغة التنفيذية أثرها يقوم المحضر القضائي بتنفيذه مثله منثل أي حكم أو قرار نهائي بعد استنفاذ مقدمات التنفيذ .

- من جاني آخر قد يلجأ الموثق إلى المحضر القضائي حيث يطلب منه استدعاء و تكليف الأطراف بالحضور إلى مكتب التوثيق مثل الحالة التي يعين فيها أحد الموثقين بواسطة حكم قضائي بتحرير فريضة ، ففي هذا الحالة لغياب أحد الأطراف عن مجلس العقد ، يطلب من المحضر القضائي تكليف الأطراف بالحضور إلى مجلس العقد بمكتب التوثيق.

و- علاقة المحضر القضائي بالمحافظ العقاري :

يرتبط المحضر القضائي بالمحافظ العقاري من خلال قيامه بإيداع الحجوز العقارية بالمحافظة العقارية من أجل شهرها ، و هذا ما نصت عليه المادة 728 ق إ م إ حيث تنص على أنه : " على المحافظ العقاري أمر الحجز من تاريخ الإيداع و تسلم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي أو الدائن الحاجز خلال أجل 08 أيام و إلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ."

كما يرتبط المحضر القضائي بالمحافظ العقاري من خلال قيامه بقيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره (المادة 762 ق إ م إ).

ز- علاقة المحضر القضائي بإدارة الضرائب :

يرتبط المحضر القضائي بإدارة الضرائب من خلال قيامه بإجراءات الحجز العقاري و بيع المنقول ، ففي حالة الحجز العقاري على المحضر القضائي أن يخطر إدارة الضرائب بالحجز[25] .

كما يشترط أيضا من خلال قيامه باستخراج جدول الضريبة العقارية [26] باعتبارها وثيقة من الوثائق المرفقة بقائمة شروط البيع.

4-2/ واجبات المحضر القضائي:

-يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلّما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع.

وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.

-يجب على المحضر القضائي أن يتقيد، في أداء المهام المسندة إليه، بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانونًا أو قضاء. و في غير هذه الحالات، يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعيّن عليه عصرنة ورقمنة مكتبه العمومي.

---

[25]- وهذا ما نصت عليه المادة 725 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[26]- انظر في ذلك: نص المادة 738 من قانون 08-09 المعدل والمتمم .

-يُلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

-يجب على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

-يلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

-يمنع في جميع الحالات على المحضر القضائى عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها.

-يكون المحضر القضائي وكيلاً في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القضاء.

تعدّ هذه الوكالة عقدًا مدنيًا يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني.

-يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونيًا.

-يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

-يكون المحضر القضائي مسؤولاً مدنيًا عن الضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه، ولا سيما منها حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف.

-يمكن المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى بريد الجزائر، ليودع فيها المبالغ التي بحوزته.، أما أتعاب المحضر القضائي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 09-78

رابعا - مهنة المحاماة :

يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة تربص ميداني.

- يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة.

يشترط في كل مترشح:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية،
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية،
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة،
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل،

– حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون،

– أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، الممارسون لمدة عشر سنوات على الأقل.

• يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة.

يعفى من التربص القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

يؤدي المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين القانونية.

مهام المحامي:

يضطلع بالعديد من المهام من بينها[27]:

– يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم، ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية،[28]

---

[27]- مولود ديدان ، سلسلة مهن القضاء المحامي ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 ، ص 22.

[28]- حازم بيك الجزار ، صديق المحامي في أصول التنفيذ ، المكتبة القانونية ، مصر ، 1983، ص 16.

– يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولاسيما:

- اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء،
- القيام بكل طعن،
- دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء،
- القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق،
- السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

ويعفى المحامي من تقديم أي توكيل.

– يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا، على أن يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا، ويمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

واجبات المحامي:

يلتزم لاسيما بما يأتي:

– أن يراعى الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين و الأنظمة وتقاليد المهنة و أعرافها،

– أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية،

– ضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أودونه.

– أن يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه، في حالة التعيين التلقائي أو في إطار المساعدة القضائية.

- أن يمتنع عن طلب أو قبول أتعاب من المتقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا،

– أن يلتزم بالحفاظ على سرية التحقيق،

– أن لا يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب،

– إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسؤولا عنها لمدة خمس سنوات إما ابتداء من تسوية القضية وإما من آخر إجراء وإما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل،

– أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

كما يتمتع المحامي بحصانة بمناسبة وظائفه حيث ان لايجوز تفتيش اي مكتب محاماة او متابعة ضده الا بعد جملة من الاجراءات واخطار النقيب و غيرها حسب التنظيم والتشريع الخاص بهذا الامر[29].

الخاتمة :

إن الشهادة الجامعية في الواقع لا تعتبر مؤشر الكفاءات العلمية في المجتمع ، بل تعد تأشيرة للإلتحاق بعالم العمل و الشغل ، و طالب الحقوق يختلف عن باقي الطلبة بوجود بعض المهن القانونية (القضاء ، المحاماة ، التوثيق ، المحضر القضائي)، وهذا ما يميز تخصص الحقوق بالإضافةإلى الوظائف الأخرى ، و كل مهنة تختلف عن الأخرى من خلال الإختلاف في شروط الإلتحاق بها .

وعليه فإن المقياس جاء ليدعم أهداف الجامعة الجزائرية التي تسعى إلى تحقيقها ، من خلال تحضير الطلبة إلى الولوج إلى عالم الشغل بسهولة بما يتناسب و مؤهلاتهم العلمية و اختياراتهم المهنية بتقريب الجانب العملي منهم من خلال محاور هذا المقياس.

---

[29]- عادل عزام سقف الحيط ، حصانة المحامي دراسة قانونية مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 24.

قائمة المصادرو المراجع :

أولا- قائمة المصادر:

1- القوانين:

-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، المعدل و المتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

-القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي (ج ر 14 مؤرخة في 2006/03/08).

-القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق(ج ر 14 مؤرخة في 2006/03/08).

-القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (ج.ر. 55)

- -القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-القانون العضوي رقم 04-12 الصادر بتاريخ : 06-09-2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

-القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، المعدل بالقانون العضوي 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017.

- القانون العضوي رقم 22 -12 ، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022 يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله (ج ر 44)

- القانون العضوي رقم 22 -12 ، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022 يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله (ج ر 44)

-القانون رقم 16-07 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني ، (ج.ر. عدد 46 صادرة بتاريخ 03-08-2016) يلغي الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

2- المراسيم :

-المرسوم الرئاسي 311/08 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2008 ، يحدد كيفيات سير مهنة القضاة و كيفية منح مرتباتهم

-المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 05 مارس 2018 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في 11 فيفري سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرخ في 11 فيفري 2009 ، المحدد لكيفيات مسك و مراجعة و محاسبة المحضر القضائي.

-المرسوم التنفيذي 18-84 المؤرخ في 05 مارس 2018 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03 أوت 2008 ، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق و مراجعتها.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدد لشروط و كيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي و حفظه.

-المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

-المرسوم التنفيذي رقم 185/18 ، المؤرخ في 10 جويلية 2018 يحدد قيمة دمغة المحاماة و كيفيات تحصيلها

المرسوم التنفيذي رقم 16-159 ينظم المدرسة العليا للقضاء و يحدد شروط الالتحاق بها.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-343 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 4 يونيو سنة 2022 المحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم (ج ر 46) يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 ينظم المدرسة العليا للقضاء و يحدد شروط الالتحاق بها– .

- المرسوم التنفيذي رقم 291/96 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها و نظامها الانضباطي ، و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها . (ج ر 51 مؤرخة في 1996/09/04)

- المرسوم التنفيذي رقم 97-33 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المنظم لمحاسبة محافظي البيع بالمزايدة و يحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم.

3- القرارات:

-القرار المؤرخ في 06 أكتوبر 1993 يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

-القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 1993 يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

-القرار المؤرخ في 21 جويلية 1991 ، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

-القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 مارس 2015 يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة و تنظيمها و سيرها و كذا عدد الاختبارات و طبيعتها و مدتها و معاملاتها و برنامجها و تشكيل لجنة المسابقة و معدل القبول.

-النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، الصادر بموجب القرار في 19 ديسمبر 2015 (ج.ر عدد 28 بتاريخ 2016)

4- مداولات :

-مداولة للمجلس الأعلى للقضاء تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء ، بتاريخ : 23 ديسمبر 2006.

-مداولة للمجلس الأعلى للقضاء تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ، بتاريخ : 23 ديسمبر 2006.

ثانيا – المراجع :

-مولود ديدان ، سلسلة مهن القضاء المحامي ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 .

- مولود ديدان ، سلسلة مهن القضاء المحضر القضائي ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2018.

- مولود ديدان ، سلسلة مهن القضاء الموثق ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2018

- مزوزي ياسين ، أخلاقيات مهنة القضاة ، دار الألمعية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .

- حازم بيك الجزار ، صديق المحامي في أصول التنفيذ ، المكتبة القانونية ، مصر ، 1983.

- عادل عزام سقف الحيط ، حصانة المحامي دراسة قانونية مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015.

ثالثا- رسائل و أطروحات:

1- أطروحات الدكتوراه:

- محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني و الفقه الإسلامي ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011-2012 .

2- رسائل الماجستير

- بن خيرة سارة ، تصور مشروع الحياة لدى الطلبة الجامعيين ، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة ،2013.

رابعا – المقالات العلمية :

-آسيا دعاس ، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري (جريمة التزوير نموذجا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7، العدد 2، 2021، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر .

- غراس عبد الحكيم ، دور الموثق في ضمان عقود الإستثمار في الجزائر – عقود الإمتياز العقاري نموذجا) ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، جامعة مستغانم ، المجلد 10 العدد 02،

- جليد شريف، دروس في المشروع المهني والشخصي،موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة لونيسي علي البليدة 02، الجزائر، 2024/2023 .

- جودي زينب، محاضرات مقياس المشروع المهني و الشخصي، موجهة بطلبة ماستر السنة الثانية تخصص قانون عام ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2025/2024.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	08-1
المحورالاول: مفاهيم عامة	8
اولا: مفهوم المشروع	11-8
ثانيا:مفهوم المشروع الشخصي و المهني	17-12
المحورالثاني: النصوص القانونية المنظمة لبعض المهن	18
اولا: النصوص المتعلقة بالمحضر القضائي	19-18
ثانيا : النصوص المتعلقة بالموثق	20-19
ثالثا: النصوص المتعلقة بالمحاماة	21-20
رابعا: النصوص المتعلقة بمهنة القضاء	22-21
خامسا: النصوص المتعلقة بمحافظ البيع بالمزاد العلني	25-23
المحورالثالث: المبادئ العامة للتنظيم القضائي	24
أولا : التقاضي على درجتين	34-24
ثانيا: الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة	52-35
المحورالرابع: المهن التي يمكن لطالب الحقوق امتهانها	53

أولا: مهنة القضاء	60-53
ثانيا: مهنة التوثيق	79-61
ثالثا : مهنة المحضر القضائي	102-80
رابعا : مهنة المحاماة	107-103
الخاتمة	108
قائمة المصادر والمراجع	117-109